بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء في العصر المملوكي

(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة في ضوء وثائق دير سانت كاترين

☜ إعـداد

د/ عمر جمال محمد علي

مدرس التاريخ الإسلامى

كلية الآداب – جامعة سوهاج

مقدمة:

تحتفظ مكتبة دير سانت كاترين[١] بشبه جزيرة سيناء[٢] بعدد كبير من الوثائق العربية[٣]، من بينها مجموعة وثائق تخص عصر سلاطين المماليك، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين أولهما عبارة عن الوثائق العامة التي تضم المراسيم[٤] والمثالات[٥] التي أصدرها سلاطين المماليك وأمراؤهم لصالح رهبان[٦] الدير، والتي توضح موقف الدولة الرسمي تجاه غير المسلمين. والقسم الثاني عبارة عن الوثائق الخاصة[٧] التي تتعلق بالحياة اليومية للناس ومعاملاتهم، وتضم عقود البيع، والفتاوى الشرعية ومعاهدات أبرمت بين الرهبان وقبائل البدو المقيمة في المناطق المحيطة بالدير[٨].

وتضم الوثائق الخاصة المحفوظة في مكتبة الدير بعض الوثائق التي تتعلق ببيع ووقف[٩] وإثبات ملكية[١٠] بساتين[١١] وكروم[١٢] النخيل والفاكهة، وهي على قدر كبير من الأهمية لأنها تحوي معلومات مهمة حول طبيعة المنطقة الزراعية، خاصة فيما يتعلق بحيازة هذه البساتين والكروم، وعمليات البيع والشراء بين سكان منطقة الطور[١٣] سواء الرهبان أو العربان أو نصارى الطور الملكانيين[١٤]، بالإضافة إلى مصادر المياه وطرق الري، وأنواع النخيل والفاكهة، وهو ما سوف تعالجه الدراسة فيما يلي.

أولاً: حيازة بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء:

يعتبر عصر سلاطين المماليك(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) العصر الذي اكتملت فيه النظم الإقطاعية الحربية، وقد ورث المماليك هذا النظام عن الدولة الأيوبية، وجرى توزيع الأرض وجميع موارد الدولة الأخرى على هيئة إقطاعات بين السُلْطان وأجناده في مقابل الخدمة الحربية عدا القليل منها الذي كان مرصدًا للصرف على المؤسسات الدينية والتعليمية[١٥].

وكانت الأراضي الزراعية في العصر المملوكي من حيث حيازة الأرض منقسمة إلى: أراضي في حيازة الدواوين، وأراضي في حيازة المقطعين[١٦] من المماليك والعربان، وأراضي الأوقاف، وأراضي الأملاك، وأراضي الرِّزق[١٧]، لهذا كانت الصفة الغالبة على الحيازة حتى النصف الأول من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي هي الصفة الإقطاعية[١٨]. وهو الأمر الذي أشار إليه المَقْريزي[١٩]، بأن أراضي مصر كلُّها منذ عهد السُلْطان صلاح الدين الأيوبيّ، صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده، ثم ذكر أن أرض مصر في زمنه على سبعة أقسام: «قسم يجري في ديوان السُلْطان...، وقسم أقطع للأمراء والأجناد...، وقسم ثالث جُعل وقفًا مُحَبَّسًا ...، وقسم رابع يقال له الأخباس...، وقسم خامس قد صار مِلكًا يُباع ويُشترى ويُورَّث ويُوهب، لكونه اشترى من بيت المال. وقسم سادس لا يُزرع للعجز عن زراعته...، وقسم سابع لا يشمله ماء النيل فهو قفر: وهذا القسم منه ما لم يزل كذلك منذ عُرفت أحوال الخليقة، ومنه ما كان عامرًا في الدهر الأول ثم خَرِب». وكان تعميم المَقْريزي بأن الإقطاع في الأراضي كلها، لأن الأراضي غير الإقطاعية لم تكن على نفس قدر الأراضي المقطعة[٢٠].

وكانت الأراضي المُقطعة ثلاث درجات من حيث الري والخصوبة ووفرة الإنتاج، اختص الأمراء على قدر درجاتهم بأجود الأراضي، والتي أطلق عليها «**البلاد النفيسة الكثيرة المتحصل**»، أما الأراضي المتوسطة الجودة فتقطع للمماليك السُلطانية، وما دون ذلك يكون لأجناد الحَلْقة، وفي معنى أجناد الحَلْقة المُقْطَعون من العُرْبان من أرباب الأدراك وملتزمي خيل البريد وغيرهم[٢١].

وقد اعتبر النظام الإقطاعي زعماء العرب الداخلين في طاعة الدولة المملوكية، من رجال السيف المقطعين، لأن معظم عملهم يتركز في حماية حدود الدولة، سواء في مصر أو في خارجها، ويطلق عليهم أحيانًا أرباب «الأدراك» أو «المثاغرون»، ويُلقب الواحد من زعماء العرب بلقب «الشيخ» [٢٢]. وقد ذكر ابن الجيعان [٢٣] أن:«**فاران**[٢٤] **والعين الماء بطور سينا للعربان**»، وذلك في سياق حديثه عن أراضي مصر ومساحتها وعائداتها المالية منذ شوال سنة ٧٧٧هـ/مارس١٣٧٦م في عهد السُلطان الأشرف شعبان(٧٦٤-٧٧٨هـ/١٣٦٣-١٣٧٦م)، وما طرأ عليها من اختلاف حتى زمانه في السنوات الأولى من عهد السُلطان الأشرف قايتباي(٨٧٢-٩٠١هـ/١٤٦٧-١٤٩٦م). ولم يشر ابن الجيعان إلى كونها إقطاعًا أو تمليكًا لهم، كما لم يذكر أي اختلاف حدث لها في هذه الفترة، وهو ما يؤكد أن هذه الأراضي لم يطرأ لها تغيير مثلما حدث لكثير من الأراضي والقرى في مختلف أنحاء مصر سواء بالبيع أو الوقف أو تحولت لإقطاعات خاصة بالأمراء والأجناد، أو أرصدت لجهة من جهات الدولة.

ومن ناحية أخرى، فقد سيطرت القبائل العربية على الأراضي في منطقة الطور وظلوا يتوارثون ملكيتها منذ فترات طويلة ووضع اليد عليها، وهذا ما عُرف بتملك الإستيلاء[٢٥]، فضلاً عن إصلاح الموات منها، خاصة وأن هناك إجماع بين الفقهاء على جواز إحياء أراضي الموات وتملكها[٢٦]. كما أنها لم تكن على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لسلاطين المماليك، بسبب بُعد المكان وطبيعته الجغرافية، حيث الأرض القاحلة وكثرة الجبال الشاهقة الارتفاع، إلى جانب رغبة الدولة في الاستعانة بالعربان لحفظ الأمن وتأمين الطرق وحراسة القوافل التي تعبر الصحراء، وتجنب ثوراتهم وإفسادهم وخروجهم المستمر عليها.

كما قام رهبان دير طور سيناء بوضع اليد على الأراضي المجاورة للدير وفي مناطق أخرى منذ القدم، والتي أصبحت تابعة لأملاك بيت المال في العصر المملوكي، حيث أشار السخاوي في سنة ٨٤٩هـ/١٤٤٥م، إلى أن السُلطان الظّاهر جَقْمَق(٨٤٢-٨٥٧هـ/١٤٣٨-١٤٥٣م)، بلغه أن كنائس دير سانت كاترين تعلو على الجامع الواقع داخل سور الدير، فأرسل بعض القضاة والموظفين إلى الطور لكشف هذا الأمر، فبعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة من قبل القضاة حُكم بهدم الكنائس المستحدثة، وهدم ما ارتفع من الكنائس المجاورة للجامع، كما ذكر بأنه: «**بكل من الوادي والجبل، أراضي مشغولة بالكروم والبساتين من سنين متقادمة، وهي مستحقة لبيت المال، وهم لا يقومون بخراجها، فأجابوا بصحة الدعوى**»[٢٧]. الأمر الذي يشير إلى أن الرهبان كانوا يستغلون هذه الأراضي منذ فترات طويلة ربما قبل الفتح الإسلامي، وأن الدول الإسلامية التي تعاقبت على حكم

مصر أقرتهم على ذلك، وكفلت لهم التسامح، وقامت بإعفاءهم من الخراج، وهو ما وجده سلاطين المماليك فاستمروا عليه وجرت العادة على ذلك.

كذلك لم تقتصر ملكية العربان ورهبان الدير ونصارى الطور للأراضي على وضع اليد وتوارثها وإصلاح الموات منها، فهناك كثير من بساتين النخيل والفاكهة انتقلت ملكيتها من العربان أو نصارى الطور إلى رهبان الدير عن طريق البيع والشراء، وهو ما أشارت إليه كثير من وثائق البيع المحفوظة بالدير، مما يؤكد أنها كانت في حيازتهم وتصرفهم، فلم يكن بمقدور الرهبان شراؤها دون أن يكون لها سند ملكية. فقد كان من شروط المبيع أن يكون مملوكًا للبائع وقت البيع أو عند التسليم، لأن المبيع إذا لم يكن مملوكًا للبائع فلا تنتقل ملكيته للمشتري، لأنه يشترط لنفاذ البيع شرطان هما: الملك والولاية التي لا تكون إلا من المالك أو بإذنه[٢٨]. فكان على البائع إثبات ملكيته للمبيع وهو ما يطلق عليه سند الملكية، التي لا يقصد بها عقد البيع الصادر من المشتري إلى البائع، بل يقصد بها جميع المستندات المثبتة لملكية البائع[٢٩]. وفيما يلي إنموذجان لما ورد في الوثائق:

- «**الذي ذكر ان ذلك له وفي يده وملكه وحوزه وتصرفه وختصاصه(هكذا)**»[٣٠].
- «**الجاري ذلك في ملك البايع المذكور وحوزه وتصرفه الى يوم تاريخه المعلوم ذلك**»[٣١].

وكان يراعي عند كتابة أي عقود التعريف بنوعيتها سواء كانت بيعًا أم إيجارًا أم غير ذلك، وكانت تسمية البيع فيها تتم ببعض الصيغ[٣٢] ومنها:

- «هذا ما اشترا»[٣٣]، «اشترى»[٣٤]، «هذا مكتوب تبايع صحيح شرعي»[٣٥]، «اباع»[٣٦].

كما كان تعيين الثمن من الأمور التي يجب توافرها في صحة المعاملات المالية باعتباره ركن أساسي من أركان البيع، وهو يميز البيع عن الهبة التي تقوم على الإعطاء دون مقابل، وإذا انعدم الثمن بطل البيع، وتسميته وتعريفه تعريفًا مانعًا من الجهالة عند البيع أمر لازم، فلو حدث البيع بدون تسمية الثمن أو تعريفه كان البيع فاسدًا أو باطلًا، ولا بد أن تتوفر شروط وهي: أن يكون نقديًا وحقيقيًا وليس صوريًا ومحددًا أو مقدرًا[٣٧].

وكانت النُّقُود المتعامل بها في هذه الوثائق هي: الدَّنانير الذَّهبيَّة والدَّراهم الفضِّيَّة، حيث أشار المَقْريزي إلى «أن النُّقُود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، أما الفلوس فإنها لمحقرات المبيعات التي يقل أن تباع بدرهم أو بجزء منه»[٣٨]. وكانت هذه النُّقُود معينة بأنواعها ومقاديرها، وهو ما أشارت إليه الوثائق مثل الدَّنانير الذَّهبيَّة الأشرفيَّة[٣٩] أو الأشرفيَّة والظَّاهريَّة[٤٠]، أو الدَّراهم الفضِّيَّة النَّقرة[٤١] أو الدَّراهم الظَّاهرية[٤٢]، كما اشترط في بعض الوثائق أن يكون الثمن من الذَّهب الطيب الوازن السالم من العيب أو الجيد العيار الخالص من الغش، بسبب انتشار النُّقُود الرديئة والمغشوشة في أسواق الدولة المملوكية، مما أضعف الثقة في السِّكَّة المملوكية من حيث العيار والوزن، واعتماد الناس في معاملاتهم على الدَّنانير الذَّهبيَّة الإيطالية[٤٣]. وفيما يلي بعض نصوص النُّقُود الواردة في هذه الوثائق:

- «بثمن مبلغه من الذهب الاشرفي والظاهري اربعه دنانير نصف ذلك ديناران»[٤٤].

- «بثمن مبلغ من الذهب الظاهري والاشرفي تسعه اشرفيه نصف ذلك حفظا لاصله وتحقيقا لجملته اربعه اشرفيه ونصف اشرفي»(٤٥).
- « وقبض قيمته سبعين درهم نقره»(٤٦).
- «الثمن عنها احد وعشرون درهما نقره»(٤٧).

أما عمليات بيع وشراء بساتين النخيل والفاكهة، فلم تقتصر على فئة معينة من سكان الطور، وقد أمدتنا الوثائق بأسماء عربان الطور والقبائل التي ينتمون إليها وفروعها، إلى جانب أسماء الرهبان ونصارى الطور الملكانيين، وهو ما سيوضحه الجدول التالي:

م	رقم الوثيقة	البائع	المشتري	المبيع ومكانه
١	٢٤٠	مسرور بن جوهر الطوري	سلامة بن بترك النصراني الشويكي	عدد متنوع من أشجار النخيل في كرم اللصعة وفي مناطق أخرى بالطور
٢	٢٤١	عمير بن حجاج بن كعب السليماني(٤٨)	الياس بن سمعان النصراني الشويكي	نخلتان بأرضهما في كرم الرهبان
٣	٢٤٢	سلامه بن بترك بن معافا	جمال الدين محمد بن ابراهيم بن سلام التاجر التبريزي	بساتين وأشجار نخيل متفرقة وشونة ومخزنين بساحل الطور
٤	٢٤٦	جمال الدين محمد بن إبراهيم بن سلام التاجر التبريزي	الراهبان: يوحنا بن نعمه ومقاري بن فضل الله النصرانيين الملكيين	بساتين وأشجار نخيل متفرقة وشونة ومخزنين بساحل الطور

٥	٢٦٣	محمود بن ناجي بن حرير من عرب بني بزيع[٤٩]	عليق بن علي بن عبد الله من عرب أولاد علي[٥٠]	حصة مقدارها النصف في كرم بجبل الفرعان بالطور تشتمل على أشجار عنب وشجرتين تفاح وأرض بَرَاح
٦	٢٥١	عليان بن مقبل	مقاري الراهب	كرم بأراضي الفرعان تشتمل على أشجار فاكهة
٧	٢٧٨	بخيت ابن نبهان ابن عمر من أولاد رحمة من الصوالحة	القس سابا ابن إبراهيم	كرم بوادي طلاح[٥١] تشتمل على أشجار نخيل وفاكهة
٨	٢٨٤	محمد بن بركه من العليقات[٥٢] وأحمد بن تينه	الراهب متى	كرم بوادي طلاح وبركة ماء ونخلة وأشجار فاكهة
٩	٢٨٧	وجه الوثيقة[٥٣]: عامر بن فاضل بن سمعان التَّبَني[٥٤]	مقاري بن مسلم بن شبرى النصراني الملكي القسيس بالدير	حصة شائعة مقدارها النصف في الكرم الكبير بوادي طلاح تشتمل على أشجار فاكهة
		ظهر الوثيقة: بولص الراهب	سويلم بن جغيثم	نصف الكرم المُشترى من عامر المذكور
١٠	٢٨٨	سويلم بن حامد من صبيان الدير من التَّبَنة	القس سابا بن يوسف بن سعد الراهب	كرم عنب وشجرتان لوز
١١	٩٤٢	سعيد ابن مساعد بن حميك	القس سابا	نصف كرم

١٢	٣٠٣	قطيفه بن عطا بن مسعود من أولاد عياد[٥٥] من عربان الطور	الراهب بولص بن موسى بن سعيد النصراني	حصة شائعة مقدارها النصف فيجميع أشجار النخيل بوادي فاران بأرض الحداد.
١٣	٣٤٦	عبد القادر بن عليق الصالحي[٥٦] من عرب الطور	القسيس مقاري بن مسلم بن شبري	كرم عنب
١٤	٢٣٩	مرتضى بن عمران بن مقبل التبني	حسان بن شبل بن مكين النصراني الملكي	حصة شائعة قدرها الثلث في كرم بأراضي الفرعان بالطور
١٥	وثيقة بيع في المحضر رقم ٣٥٣	سعيد بن عمر بن هجل	ناقولا بن نصر النصراني الشوبكي	ثلاث نخلات في كرم الرهبان المعرف بكرم مالك
١٧	وثيقة بيع في المحضر رقم ٣٥٣	مسعود بن غنيم المهتدي للإسلام (ابن ستيتة المشترية)	ستيتة المدعوة وطفا ابنة مسعود بن سعود النصرانية الملكية المعروفة بالراهبة	حصة شائعة مقدارها النصف في كرم بأرض الطور
١٨	وثيقة بيع في المحضر رقم ٣٥٣	يوحنا بن ماجد بن منصور النصراني الملكي	مقاري بن مسلم بن شبري رئيس دير طور سيناء	حصة شائعة مقدارها النصف في كرم «قطيفة بن عطا المنصوري» بوادي فاران، مناصفة مع«بولص الراهب»، تشتمل على نخل مثمر وغير مثمر

يتضح من الجدول السابق أن عدد حالات البيع التي أحصيت١٩ حالة، كان أكثر البائعين فيها من العربان بـ ١٤ حالة، في حين كان رهبان الدير ونصارى الطورهم أكثر المشترين بـ ١٥حالة. وتوجد حالة بيع واحدة، كان البائع فيها من نصارى الطور، والمشتري أحد التجار المسلمين، وهو جمال الدين بن سلام التبريزي، الذي يبدو أنه من المترددين على ميناء الطور، وقد سعى إلى استثمار أمواله وتخزين بضائعه، حيث قام في١ محرم سنة ٦٧٢هـ/ يوليو١٢٧٣م، بشراء بعض أشجار النخيل والبساتين ومخزنين وشونة بساحل الطور، ثم باعهما بعدة فترة قصيرة لاثنين من الرهبان، وذلك في ١٢ رمضان سنة ٦٧٢هـ/ مارس ١٢٧٤م، وهناك حالة بيع واحدة كان البائع فيها من الرهبان والمشتري من العربان، في حين توجد حالة بيع واحدة بين اثنين من العربان.

وهنا يُطرح تساؤل مهم حول الأسباب التي دفعت رهبان دير طور سيناء إلى تملك بساتين وكروم النخيل والفاكهة؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا أن نشير إلى ما ذكره الراهب الألماني فيلكس فابري أثناء زيارته للدير في شعبان- رمضان ٨٨٨هـ/ سبتمبر-أكتوبر ١٤٨٣م، حيث وصف حديقة الدير بأن بها: « أكثر من ثلاثة آلاف شجرة زيتون، وكثيرًا من أشجار التين، والرمان، وكميات من اللوز وهكذا دواليك، ويحصل دير القديسة كاترين على ما يكفيه من الزيت من هذه الحديقة لتغذية القصابيح في الكنيسة، ولاستخدامات الطعام في المطبخ، ويرسل الرهبان في كل سنة جرارًا مليئة بفواكه هذه الحديقة إلى القاهرة، إلى ملك مصر،

السُلطان، كهدية له، وكتعويض لرعايته وحمايته... »[٥٧]. وفي موضع آخر أشار إلى أن الرهبان«يمتلكون إلى جانب شاطئ البحر بستان أشجار نخيل كبيرة، منها يجنون تمورًا كثيرة كافية لهم طوال السنة، ومع ذلك فإنهم يبيعون الجزء الأكبر من هذه الثمار»[٥٨].

وفي ضوء ما ذكره فابري يتضح أن الرهبان كانوا يحصلون من أشجار الزيتون على ما يكفيهم من الزيت لإضاءة مصابيح الدير، كما كانوا يرسلون جزءًا من الثمار كهدية إلى السُلطان، فضلاً عن الحصول على رعايته وحمايته، وهو ما يؤكد على مدي إفادة الرهبان من ملكية بساتين النخيل والفاكهة كمصدر للإعاشة طوال السنة، إلى جانب تصدير جزء منها إلى مناطق أخرى.

كما كانت موارد الدير محدودة وغير كافية لاستقبال المترددين عليهم سواء من النصارى أو الحُجَّاج المسلمين القادمين من الحجاز، وتقديم الطعام وخدمتهم بدون مقابل، على الرغم من أن ما كانوا يقدمونه من مساعدات للحجاج المسلمين كان بديلا عن خراج الأراضي التي ينتفعون بها[٥٩]. في حين كانوا يعتمدون على بعض صدقات النصارى التي تصل إليهم من ثغري الإسكندرية ودمياط وغير ذلك، والتي عُرفت باسم «النذور والصدقات»، والتي وردت في كثير من مراسيم سلاطين المماليك[٦٠]. الأمر الذي دفعهم إلى تدبير موارد مالية لتلبية احتياجات الزائرين، وذلك عن طريق شراء هذه الأشجار المثمرة واستثمارها من خلال بيع جزء كبير من ثمارها. وكان يخصص جزء من هذه الأموال لشراء

كميات من القمح، الذي يُعد على رأس أولويات الرهبان من المشتريات، لإعداد الخبز لهم ولزوار الدير[٦١].

ومن الأسباب الأخرى التي دفعت الرهبان إلى امتلاك المنطقة المحيطة بالدير، هي رغبتهم في حرية الذهاب والإياب من وإلى نخيلهم وكرومهم وبساتينهم دون أن يعترضهم أحد من العربان. فمن المعروف أن الخدمات بين الرهبان والعربان كانت متبادلة، والمصالح مشتركة، وهو ما أدى إلى قيام علاقات ودية وطيبة بينهم ما سمحت به الظروف والأحوال في تلك الفترة. فكان الرهبان في حاجة إلى العربان لنقل ما يحتاج إليه رهبان الدير من مؤن وغلال وثمار وزيوت وملح وحطب وغير ذلك على ظهور جمالهم بالأجر المتفق عليه بين الطرفين. وكذلك حراسة الدير ورهبانه والمحافظة عليه من أي اعتداء خارجي يقوم به البدو أو الخارجين عن النظام. كما كانوا يعهدون إليهم بمرافقة وحراسة قوافل الدير والحُجَّاج وغيرهم من القاصدين إليه والمترددين عليه. ورغم هذا التعاون الواضح بين الرهبان والعربان بما فيه مصلحة الطرفين، إلا أنه كانت هناك حوادث تسبب فساد في العلاقة بين الطرفين، منها الاعتداء على بعض الرهبان، والتشويش عليهم، ونهب المترددين على الدير من المسلمين والنصارى، أو قوافل الغلال، وغير ذلك[٦٢].

وكانت الأمور المتعلقة ببساتين الدير وكرومه وما كان يزرع فيها من أشجار نخيل وفاكهة من أكثر الأمور التي رفع بسببها الرهبان القصص والشكاوى، وفيها أن العربان قد « تسلطوا على النخيل الذي لهم يقطعونها ويوذون الرهبان ويشوشون عليهم»[٦٣].

«**ويقطعون من ثمرات النخيل بغير طريق ولا مستند شرعي باليد العاديه وقد اضر ذلك بحالهم**»[٦٤]. كما كانوا يمنعون فلاحي الدير ولاقطي الثمار من العبور إلى نخلهم، وهو ما وردت إشارات عنه في بعض المراسيم:«**ولا يمنع فلاحوهم ولا لقاطوهم من العبور لنخلهم متى ارادوا**»[٦٥]، على الرغم من أن حق المرور يعطي للمالك حق السير في ملك غيره ليصل إلى ملكه سواء كان ملك هذا الغير دارًا أو أرضًا زراعية[٦٦].

ونتيجة لكثرة المنازعات المتكررة كانت تعقد مجالس الشورى بين الرهبان ومشايخ العربان لفضها والبت فيها، وكانت المعاهدات والاتفاقات التي تعقد بين الطرفين توضح طبيعة العلاقات السائدة بينهم، والالتزامات المختلفة التي يتعهد فيها الطرفان القيام أو بالامتناع عن أمور معينة ومحددة، مما يجعل الرهبان آمنين على أنفسهم وأموالهم وأملاكهم وبساتينهم، وكان يطلق على الاجتماع الذي يحضره الجانبان اسم «**شورة**»، وإذا حضر الأسقف أو رئيس الدير وكبار مشايخ العربان كان يطلق عليه «**شورة عظيمة**»، وكانت تعقد داخل أسوار الدير غالبًا، أو في بيوت كبار مشايخ العربان[٦٧].

وأمام هذه المشكلات التي واجهت الرهبان فقد سعوا إلى إيجاد بعض التدابير التي كان من بينها تملك المزيد من بساتين وكروم النخيل والفاكهة القريبة من الدير، حتى يمكنهم السيطرة على المنطقة المحيطة به، وتوفير الأمن والحماية له، مما يتيح لهم العبور بكل سهولة ويسر، إلى جانب توفير الجهد وخدمة البساتين والكروم القريبة منه. فقد ذكرت بعض وثائق البيع أن ما قاموا بشرائه من العربان كان يقع بالقرب من أملاكهم، وهو ما يؤكد

رغبتهم في امتلاك كامل البستان أوالكرم إذا كانوا يملكون جزءًا منه، وإبعاد العربان من مجاورتهم لأملاكهم[٦٨]. وفيما يلي إنموذجان لذلك:

- «اشترى القس سابا ابن يوسف ابن سعد الراهب بدير طور سينا المبارك بماله لنفسه من سويلم ابن حامد من صبيان الدير من التبنه جميع العنب الكرم البعلي .... له حدود اربعه حده من القبله ملك المشتري وملك سعيد ابن مساعد ابن خميك شركه المشتري ومن الشرق ملك المشتري شركه اولاد سباع ومن الغرب ومن الشام ملك المشتري ايضا»[٦٩] لوحة(١).
- «اشترا كاتبه القس سابا من سعيد ابن مساعد بن حميك النصف من الكرم البعلي الذي في طينه بارضه وفرعه... ومن الشرق وادي ينزل فيه السيل عنبه سويلم ابن حامد وكماله كرم كاتبه واولاد سباع»[٧٠] لوحة(٢).

وفي ضوء ذلك يتضح أن رهبان دير طور سيناء قد تملكوا عددًا كبيرًا من بساتين النخيل والفاكهة واستثمار عائداتها المالية في تغطية نفقات الدير للإعاشة، وتقديم المساعدات واستقبال الزائرين من النصارى والمسلمين على حد سواء.

لكن إذا كانت هذه هي دوافع الرهبان للشراء والتملك، فما هي الأسباب التي دفعت العربان إلى بيع ما يمتلكونه من بساتين النخيل والفاكهة؟

للوقوف على هذه الأسباب يمكن الاعتماد في ذلك على ما ذكره الراهب الألماني فابري حول أوضاع العرب المقيمين حول الدير واصفًا ذلك بأن الرهبان«**مرغمون على الإعطاء بكميات وافرة إلى الذين لا يستحقون أي إلى هؤلاء الناكرين من البدو العرب، الذي لا يبالون لا بالرب ولا بالإنسان، فهم يعطون في كل يوم خبزًا وشيئًا ما ليؤكل مع الخبز لما لا يقل عن ثمانين من عرب الصحراء، أي إلي أولئك اللصوص، الذين غالبًا ما يأتي مائة منهم، وأحيانًا أكثر، وإذا لم يعطهم الرهبان مباشرة ما طلبوه، ينقضون عليهم وينشرون الفوضى في الدير**»[٧١].

وعلى الرغم من الأوصاف القاسية التي ألحقها فابري للعرب والتحامل عليهم، إلا أننا أمام نصٌ على قدر كبير من الأهمية يُبين لجوء بعض العربان للدير للحصول على الخبز وبعض ما يؤكل معه، وأن هناك صدامات قد تحدث في حال عدم تلبية مطالبهم. ويبدو أن إقدام البعض على بيع جميع أشجار بستانه أو كرمه أو جزءًا منها ناجمًا عن سوء أوضاعهم الاقتصادية في تلك المنطقة الجبلية الوعرة، وأنهم في حاجة للمال لشراء ما يقتاتون به، وبمعنى أدق لتكون مصدرًا للإعاشة. وربما تكون قلة الأمطار، أو طبيعة البدو التي تميل لرعي الإبل والماشية والتنقل من مكان لآخر من أسباب ذلك أيضًا.

ومن ناحية أخرى، لم تكن ملكية الدير لهذه البساتين والكروم عن طريق الشراء فقط، وإنما كان قسم منها من خلال ما وقفه بعض الرهبان و نصارى الطور، وهو ما وردت إشارات متعددة عنه في **وثائق الوقف**، على النحو الموضح في الجدول التالي:

م	رقم الوثيقة	الواقف	نوع الوقف	الوقف	جهات الوقف	تاريخ الوقفية
١	وثيقة وقف واردة في المحضر رقم ٣٥٣	سلامه بن بترك بن معافا النصراني الملكي الشويكي	أهلي - خيري	جميع النخل الذي بساحل الطور المبارك	على أولاده ثم على أولادهم وعلى أولاد أولادهم، فإن فنوا وأبادهم الموت بأسرهم، كان ذلك وقفا على رهبان دير طور سيناء ينتفعون بها بالأكل والضيافة من ثمرته لأنفسهم ولمن يمر بهم من الفقراء والمساكين. فإن لم يكن بالدير يومئذ رهبان كان وقفا على الفقراء من المسلمين والنصارى	جُمادى الأولى ٦٦١هـ

٢	وثيقة وقف واردة في المحضر رقم ٣٥٣	موسى بن جريس بن نجا النصراني الطوري ووالدته حنا ابنه موسى بن سليم النصرانية الشويكية المعروفة بابنه السريعي	خيري	جميع النخيل الكائن بساحل الطور المعروف بساحل راية	جميع الرهبان المقيمين بدير طور سيناء فإذا انقرضوا فعلى جميع الرهبان المقيمين ببلاد الشوبك فإذا انقرضوا فعلى جميع الرهبان المقيمين بالقدس الشريف فإذا انقرضوا فعلى جميع الرهبان المقيمين بالشام فإذا انقرضوا فعلى فقراء أهل الذمة	٢٥ صفر ٦٦٢هـ
٣	وثيقة وقف واردة في المحضر رقم ٣٥٣	إبراهيم بن سليمان النصراني الشويكي	خيري	ثمان نخلات انتقلت إليه بالبيع الصحيح من موهنى بن عليان	الرهبان المقيمين بدير الطور طور سيناء المباركة والواردين والمترددين إليه: فان تعذر من يقيم بالدير ومن يتردد إليه كان على الرهبان الملكيين المقيمين	٢٠ شوال ٦٧١هـ

				بمصر		
٤	وثيقة وقف بظهر الوثيقة رقم ٢٤٦(٧٢)	الراهب يوحنا بن نعمه ومقاري بن فضل الله بن أبي الفخر النصرانيين الملكيين	خيري	بساتين وشونة ومخزنين بساحل الطور	مصالح الدير وعند التعذر على فقراء ومساكين النصارى	١٣ ذو القعدة ٦٧٢هـ
٥	وثيقة وقف واردة في محضر رقم ٣٥٣	بشاره النصراني الشوبكي	خيري	جميع النخل والشونة بساحل الطور	مصالح دير طور سيناء	رجب ٦٧٤هـ
٦	وثيقة وقف واردة في المحضر رقم ٣٥٣	موسى بن جريس بن نجا بن مالك النصراني الشوبكي المعروف بابن الشوبكي	خيري	جميع حدائق النخل مع أشجارها وأرضها بساحل الطور	جميع الرهبان المقيمين بدير طور سيناء	٧ شوال ٧١٤هـ

٧	٢٤٨	تميم بن تمام بن اسحق النصراني	خيري	جميع شجر النخل وعمارته الذي يملكيه بطور سيناء	جميع الرهبان المقيمين بدير طور سيناء	٢٣ صفر ٧٣٥هـ
٨	وثيقة وقف واردة في المحضر رقم ٣٥٣	إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن الطرسا النصراني الشوبكي المتعيش بساحل الطور	خيري	جميع النخل بالملاحية بطور سيناء	على دير طور سيناء	١٢ ربيع الأول ٧٥٠هـ
٩	وثيقة بيع ووقف رقم ٣٤٦	القسيس مقاري بن مسلم بن شبري	أهلي - خيري	كرم العنب بأرض جبل الطور	على نفسه ثم على مصالح الدير والواردين إليه	٢ المحرم ٨٩٢هـ

يتضح من قراءة الجدول السابق أن هذه الوقفيات من نوع الوقف الخيري على رهبان الدير ومصالحه والمترددين عليه من النصارى والمسلمين، باستثناء الوقفيتين الأولى والتاسعة؛ فهما من وثائق الوقف الأهلي (الذري) ثم الخيري، حيث يكون ابتداء الوقف الأهلي على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم، ومن بعدهم لجهة من جهات البر، أما الوقف

الخيري يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر[٧٣]. كما يتبين أن جميع الوقفيات ترجع للعصر المملوكي البحري، فيما عدا وقفية واحدة من العصر المملوكي الجركسي.

على أية حال، حرص الرهبان على حماية حقوق الدير من خلال إثبات ملكية ما تحت أيديهم من بساتين النخيل والفاكهة في حالة فقدان مستندات الملكية، وذلك عن طريق رفع دعوى قانونية أمام قاضي القضاة لإثبات ملكيتهم لها، وكانوا يقومون بتقديم بيِّنة تتمثل في شهادة شهود، يشهدون أن هذه الأملاك كانت – وما تزال– في حيازتهم وتحت أيديهم، وأنهم على علم باستمراريتها، وهو ما يعرف باسم «إثبات الملكية»[٧٤]. حيث حرص الرهبان على إثبات ملكية بساتين موقوفة على الدير والدفاع عن أملاكهم وحقوقهم، على نحو ما جاء في وثيقة إثبات ملكية بساتين موقوفة على دير طور سيناء رقم ٢٦٨ المؤرخة في ١٠ رجب ٨٦٦هـ، والتي تبدأ برفع قصة[٧٥] رفعها الأسقف توما ورهبان الدير إلى قاضي القضاة جاء فيها:

« ... ان من الجاري في وقف دير طور سينا بساتين بدير طور سينا من صدقة على الدير وعلى الرهبان به من تقادم السنين والى تاريخه وان المماليك واضعين اليد على ذلك وان مستندات ذلك بليت ولم يبق لهم وجود وللمماليك بينه شرعيه تشهد بذلك وسوالهم من الصدقات العاليه تعيين ذلك على احد من السادة النواب في الحكم العزيز بسماع بينه المماليك وفعل ما يقتضيه حكم الشريعه المطهره صدقة عليهم واحسانا اليهم ...»[٧٦] لوحة(٣).

وبعد عرض الدعوة ونظرها واتخاذ الإجراءات المطلوبة من وصف وتحديد البساتين، شهد الشهود وكان عددهم ٢٤ شاهدًا من عربان بني سليمان وأولاد سعيد[٧٧] والعليقات وأولاد رحمة والعوارمة وغيرهم، بأن جميع ما وُصف وحُدد وقفًا على دير طور سيناء وعلى الرهبان المقيمين به من تقادم السنين وإلى يوم تاريخه[٧٨]. وهو ما يشير إلى أن هؤلاء العربان من الذين كانوا يملكون هذه البساتين وباعوها للرهبان، أو على الأقل يعرفون أن آباءهم وأجدادهم باعوها لهم وهم على يقين بأنها جارية في أوقاف الدير بعد أن تم شراؤها، هذا إلى أن شهادة العربان تدل على احترامهم ملكية الدير لهذه البساتين والكروم، فضلاً عن وجود علاقة طيبة كانت تجمع بين الطرفين في هذه الفترة.

كما يوجد محضر بإثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣، من العصر العثماني والمؤرخ في ٤ رمضان ٩٢٦هـ، يضم ١٤ وثيقة ترجع إلى العصر المملوكي تتعلق ببيع ووقف وإقرارات بالبيع والوقف لبساتين وكروم النخيل والفاكهة، وذلك بناءً على قصة رفعت من الراهب دانيال ورهبان الدير لجمع مكاتيب[٧٩] خاصة بأوقاف الدير في مكتوب واحد، بما نصه:

«ان من الموقوف [على الرهبان...][٨٠] انشاب واراضي بنواحي طور سينا وغيره بمكاتيب شرعيه باليد وهي جاريه في وقف واقفيه الى تاريخه وقصدوا المماليك جمع جهات الوقف المذكور ونقلها في مكتوب واحد مع الاستناد الى المكاتيب المذكوره وتواريخها واقامة بينه شرعيه تشهد بجريان ذلك في الوقف المذكور الى تاريخه وسالوا الصدقات العميمه اذن كريم لاحد السادة النواب بالحكم العزيز بالنظر في ذلك ونقل المكاتيب المذكوره وسماع البينه وعمل ما يقتضيه الشرع الشريف...»[٨١] لوحة(٤).

وكان عدد الشهود ٢٠ شاهدًا، منهم شاهد واحد تابع للقاضي الموثق والباقي من العربان ونصارى الطور، وشهدوا على أن البساتين والنخيل مستحق ريعها للرهبان[٨٢]، وهذه الوثائق على النحو التالي:

رقم الوثيقة	نوع الوثيقة	تاريخ الوثيقة	أسطر الوثيقة
الوثيقة الأولى	وقف	٢٥ صفر ٦٦٢هـ الإسجال الحكمي(الإشهاد التوثيقي) للقاضي: ١ ربيع الأول ٦٦٢هـ	١٥-٧٦
الوثيقة الثانية	إقرار بملكية نخيل للرهبان	١جُمادى الأولى٦٧٣هـ	٧٧-١٠٦
الوثيقة الثالثة	إقرار بوقف	جُمادى الأولى ٦٦١هـ	١٠٧-١٣٧
الوثيقة الرابعة	وقف	٢٣ صفر ٧٣٥هـ	١٣٨-١٥٣
الوثيقة الخامسة	وجه الوثيقة: إقرار ببيع ظهر الوثيقة: وقف	١٢ رمضان المعظم ٦٧٢هـ ١٣ ذي القعدة ٦٧٢هـ -٢٥٧	١٥٤-٢١٧ ٢١٨-٢٥٧

الوثيقة السادسة	وجه الوثيقة: وقف ظهر الوثيقة: فصل شهادة على أحد الشهود بإشهاده على إقرار الواقف	٢٠ شوال ٦٧١هـ ٢٦ شوال ٦٩٥هـ آخر شوال٦٩٥هـ	٢٥٨ -٢٧٧ ٢٧٨-٢٨٦
الوثيقة السابعة	إثبات ملكية بساتين موقوفة على دير طور سيناء	١٠ رجب ٨٦٦هـ الإسجال الحكمي: ١٥ رجب ٨٦٦هـ	٢٨٧-٣٦٧ ٣٧٠-٣٩٢
الوثيقة الثامنة	وقف	٧ شوال ٧١٤هـ الإسجال الحكمي:١٦ شوال ٧١٥هـ	٣٩٣-٤٣١ ٤٣٢-٤٣٣
	أخرج القاضي ورقة قديمة تختص بجد الواقف بأنه رضي ما تصدق والده على الدير من النخل.	١ محرم ٥٩٤هـ	٤٣٣-٤٣٤
الوثيقة التاسعة	وجه الوثيقة: بيع ظهر الوثيقة: إقرار بوقف	١٢ ربيع الأول ٦٧٤هـ ١٢ ربيع الأول ٦٧٤هـ	٤٣٥-٤٤٥ ٤٤٦-٤٥١

الوثيقة العاشرة	إقرار بوقف	رجب ٦٧٤هـ	٤٥٢-٤٦٦
الوثيقة الحادية عشر	وقف	١٢ ربيع الأول ٧٠٥هـ	٤٦٧-٤٨٥
الوثيقة الثانية عشر	بيع	٢٠ شعبان ٨٥٣هـ	٤٨٦-٥٠٣
الوثيقة الثالثة عشر	بيع	٥ ربيع الأول ٨٩٤هـ	٥٠٤-٥٢٠
الوثيقة الرابعة عشر	بيع	٢٢ شعبان ٨٩١هـ	٥٢١- ٥٣٧

وتمدنا الوثائق بأماكن وجود بساتين وكروم النخيل والفاكهة المزروعة بطور سيناء مثل: وادي طلاح، ووادي فاران، وأراضي الفرعان بجبل الطور، وساحل الطور. وفيما يلي نصوص وثائقية لذلك:

-«جميع الكرم المحدد المذكور بوادي طلاح ... وله حدود اربعه القبلي ينتهي الى كرم ابو معمر الزيودي والشرقي ينتهي إلى الجبل الذي معروف بالبوق والغربي ينتهي الى الوادي السيل والبحري الى كرم رمضان بن عريف شركه عامر ابن فاضل التبني»[٨٣].

-«جميع الحصه الشايعه وقدرها النصف اثنا عشر سهما من اصل اربعه وعشرين سهما في جميع اشجار النخيل الكاين بوادي فاران بارض الحداد من اعمال الطور المشتمل ما فيه ذلك على منافع وحقوق وطرق ومرافق وحدود اربع من القبله كرم حمدان بن رشيد ومن الشرق كرم زين بن مرعاده ومن الشمال الوادي هناك ومنه يتوصل الى المبيع المذكور ومن الغرب كرم الحماضي شركه رزق الله ويوحنا»[٨٤] لوحة(٥).

-«جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانيه اسهم من اصل اربعه وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع الكرم ارضا وبناً وشجر الكاين باراضى الفرعان بجبل طور سينا... ويحصره حدود اربع القبلي الى كرم اولا بخيت ابو البركه والبحري الى كرم مقبل والشرقي الى الجبل وبه الباب والغربي الى الجبل ايضا»(٨٥).

-«جميع شجر النخل وعمارته بطور سينا الذي حده من القبله كرم وقف لرهبان طور سينا ومن الشمال ارض بيد سعيد بن حراد بن ربعي ومن الشرق كرم الرهبان المذكورين يعرف بالطباخه ومن الغرب الطريق المسلوكه»(٨٦).

وفي ضوء ما سبق يتضح أن حيازة بساتين النخيل والفاكهة كانت موجودة في منطقة طور سيناء خلال عصر سلاطين المماليك، فقد ساعد على تملكها بُعد المكان وطبيعته الجغرافية، حيث الأرض القاحلة وكثرة الجبال، سواء بوضع اليد أواستصلاحها وزراعتها، وكانت هذه الملكية خاصة خوّلت لهم حق التصرف فيها. وكانت عمليات البيع والشراء تتم بصورة طبيعية بمشاركة الجميع، وأن ما تملّكه رهبان الدير كان بالشراء دون صعوبة، بالإضافة إلى ما أوقفه بعض الرهبان والنصارى الملكانيين بالطور وخارجه.

ثانيًا: مصادر المياه وطرق ري بساتين النخيل والفاكهة:

تعددت مصادر المياه التي اعتمد عليها سكان طور سيناء في زراعة بساتين النخيل والفاكهة، وتمثلت في الأمطار والمياه الجوفية كالآبار والعيون. وفيما يخص الأمطار فإنها تُعد مصدرًا موسميًا لسقي الأراضي في شبه جزيرة سيناء، حيث تتساقط بمعدلات قليلة

بطريقة غير منتظمة، فتكون في بعض السنين شحيحة وفي أخرى تتساقط بغزارة شديدة فتملأ وديانًا كثيرة، كما أن نسبة سقوطها في العام الواحد قد تكون غزيرة على الساحل وشحيحة على الداخل أو العكس[٨٧]. وقد ذكر بعض الرحّالة أن مياه الأمطار كانت لا تسقط لفترات طويلة[٨٨]. وتتكون السيول بعد سقوط الأمطار بدرجة أكبر من درجة تشبع الأرض بالمياه، وتتجمع بعد ذلك في الوديان الفرعية متجهة إلى الوديان الرئيسية التي تشتهر بها شبه الجزيرة في طريقها إلى البحر[٨٩].

أما المياه الجوفية فهي من مصادر المياه المنتظمة في شبه الجزيرة، وتتواجد بشكل كبير في منطقة الطور، التي يوجد فيها عدد كبير من الآبار خاصة في وادي فيران وواحته[٩٠]. وتكشف الوثائق عن أسماء الآبار التي استخدمت في سقي بساتين وكروم النخيل والفاكهة، منها بئر يحيى[٩١] وبئر الطباخ وبئر الغزالة[٩٢]، إلى جانب بعض الآبار الأخرى التي لم تأخذ مسميات معينة[٩٣].

كما انتشرت في الطور العيون الطبيعية ذات المياه العذبة من أبرزها عيون موسى، وعيون فيران في وادي فيران، وهي عيون عذبة صالحة للشرب، وهناك أيضًا عين حمام سيدنا موسى شمال الطور، وهذه الأخيرة ذات مياه كثيرة الأملاح وساخنة، غير أنها صالحة للزراعة[٩٤]. وقد أشارت الوثائق إلى اعتماد زراعة أشجار النخيل والفاكهة على مياه عين حمام سيدنا موسى، على نحو ما ورد في وثيقة بيع رقم٢٤٠، بأن جميع النخل في «**كرم اللصعه يشرب بعين الحمام**»[٩٥] لوحة(٦). وكذلك ما جاء في وثيقة بيع رقم ٢٤١، والتي

نصت على بيع نخلتين بكرم الرهبان «تشرب من عين الحمام»[٩٦] لوحة(٧)، وهو ما يؤكد صلاحية مياه هذه العين للزراعة خلال تلك الفترة. كما ورد ذكر أسماء عيون أخرى لسقي أشجار النخيل منها: عين قطّود، عين ماروت، وعين الطور وعين ساحور[٩٧]، وعين الثعيله أو التّعيّليّه[٩٨]، وعين الظلل[٩٩].

وقد أشارت الوثيقة رقم ٢٦٨ لوحة (٨)، إلى اعتماد سقي بساتين النخيل والفاكهة على مصادر مياه متنوعة مثل العيون والآبار والسيول الواصلة من الجبال القريبة منها، وذلك على النحو التالي:

- «جميع البستان المعروف باللجاه والجراجنيه المشتمل على غراس بارضه ... وعيون ما نبع شرب البستان منه»[١٠٠].
- «وجميع البستان المعروف بالبيمارستان ويعرف ايضا بكرم داوود ... وبالبستان المذكور عين ما نبع وعين ما واصله من الجبل من اللجاه»[١٠١].
- «وجميع البستان المعروف بالربوه... وبه عين ما نبع وشرب البستان من السيل الواصل من الجبال واللجاه»[١٠٢].
- «وجميع البستان المعروف بالفقرا ... وبوسط البستان كنيسه وقلالي وعين ما نبع وشرب البستان من السيل»[١٠٣].
- «وجميع البستان المجاور لدير طور سينا... وبالبستان المذكور عين ما نبع وشرب البستان المذكور من البير المعروف بالطباخ التي هي داخل الدير ومن البير المعروفه بالغزاله داخل الدير ومن السيل الواصل من الجبل»[١٠٤].

كذلك أمدنا الحُجَّاج والرحَّالة الأوربيون أثناء زيارتهم لدير سانت كاترين والكنائس والأديرة القريبة، بتفصيلات مهمة عن مصادر المياه المتوفرة في طور سيناء لري البساتين والكروم، فقد أشار الرحَّالة الفلورنسي فريسكوبالدي الذي زار الدير في رمضان ٧٨٦هـ/أكتوبر- نوفمبر ١٣٨٤م، إلى وجود نبع ماء خارج الدير في الطرف الأعلى قد تفرعت عنه عدة ينابيع استخدمها العربان وجعلوا قربها حدائق[١٠٥]، وذكر الراهب الألماني فيلكس فابري، أن بالدير بئر كبير وعميق جدًا، كما أشار إلى طريقة قيام العربان بحفر الآبار واستخراج المياه العذبة منها، إلى جانب وجود بعض الينابيع الأخرى في الجبال والأودية القريبة[١٠٦]، ويؤكد ذلك الرحَّالة الألماني أرنولد فون هارف أثناء زيارته للدير في سنة ٩٠٢هـ/١٤٩٧م، بأنه يوجد ينبوع ماء بداخله، إلى جانب آخر خارجه، كما أشار إلى وجود ألفي نخلة بالقرب منها يمتلكها العربان، إلى جانب تملك بعض طوائف النصارى ورهبان الدير حدائق خاصة بهم، وهي مسورة بجدران حولها وتروى بواسطة قنوات من هذه الينابيع[١٠٧].

أما عن طرق الري، فقد أشارت الوثائق إلى اعتماد سكان الطور على طريقتين لري بساتين النخيل والفاكهة وهما: الزراعة بالسقي (المروية) التي تعتمد على مياه الآبار والعيون، وكذلك الزراعة البعلية التي تعتمد على مياه الأمطار، وفيما يلي بعض الأمثلة التي وردت في الوثائق:

- «**جميع البستان النخل السقي**»[١٠٨].
- «**عشرون نخله مرويه**»[١٠٩].

- «ونخله مرويه... نخلتان مرويه»(١١٠).
- «خمس نخلات وارضهن وماهم مما يطلع من تحتهن وهن مستويات مرويتين...ومرويه آخرا»(١١١).
- «جميع العنب الكرم البعلي»(١١٢).
- «النصف من الكرم البعلي»(١١٣).

يتضح مما سبق مدى إفادة سكان الطور من مصادر المياه المتوفرة لديهم في زراعة بساتين النخيل والفاكهة، وتنوع طرق الزراعة.

ثالثًا: أنواع أشجار النخيل والفاكهة:

اتسمت منطقة الطور بقلة مساحات الأراضي الصالحة للزراعة، هذا بالإضافة إلى اعتبار كمية الأمطار عامل أساسي من عوامل زيادة تلك المساحات أو نقصها(١١٤). وقد حددت بساتين النخيل والفاكهة في منطقة الطور مدى صلاحية الأرض لزراعة أي الأنواع بالنسبة لدرجة الملوحة فيها، حيث كانت المناطق الداخلية من حيث الطقس أصلح لحياة أشجار النخيل من المناطق الساحلية، حيث أنها تنمو جيدًا في الأماكن الرطبة، ولكنها تكون رديئة الإثمار ما لم يكن الهواء جافًا جدًا، وإن أجود الثمار تنتج في أشد المناطق حرارة وجفافًا(١١٥). ويُعد النخيل من أكثر أنواع الأشجار التي زرعت في منطقة

الطور، فكثير من وثائق البيع والوقف أمدتنا بمعلومات مهمة عن أنواعه المختلفة منها: النخل الصرفان[١١٦]، الذي وردت إشارات متعددة عنه ما نصه:

- «وصرفان قبلي النخله الذي اشتراها المذكور سلامة»[١١٧].
- «ونخله صرفان في الموضع المعروف بالصرافين الخضر»[١١٨].
- «وثمان صرافين ... نخلتان صرفان... اربعه صرافين ... صرافين تسع نخلات... والاخرى صرافين»[١١٩].
- «وثلاث صرافين في الملاحيه ... وصرفان في الادحيه»[١٢٠].
- «خمسه صرافين»[١٢١].

وهناك نوع آخر وردت إشارات كثيرة عنه كان يعرف باسم الجامعي[١٢٢]، ومثال ذلك:

- «ونخله جامعيه على عين الطور... وجامعيّة ونخله في كرم الرُهبان»[١٢٣].
- «وجامعيه لفدا... نخله جامعيه لسعد بن عمر...جامعتين على باب الحمام لفدا...جامعية في كرم مالك لسعد بن عمر»[١٢٤].
- «وثلث جماعيات... ونخله اخرى جامعيّه ... ومنها نخلتان جامعيتان بالموضع المعروف بكرم ياقوت»[١٢٥].
- «وهي خمسه جوامع على عين الفصله....وجامعيه... وخمسه جوامع في كرم قرب ضبيع في التعيله وجامعتين من درغام ابن هجل»[١٢٦].

ومن الأنواع الأخرى الصيحاني[١٢٧]، والمحيصان والخليدي[١٢٨]. كما بيّنت بعض الوثائق نوع أشجار النخيل سواء الذكر أو الأنثى، وقد أطلق على النخلة الذكر اسم نخلة ذكار في بعض الوثائق، وفيما يلي بعض النماذج:

- «ونخلتان ذكار وثلثي نخله ذكار»[١٢٩].
- «اربع نخلات منها ثلثه ذكور»[١٣٠].
- «وخمسه عشر اصل بلح ثلاثه مثمرات والباقي ذكور»[١٣١].

هذا إلى جانب بعض الإشارات التي وردت عن صغار النخيل المعروف بالوَدِيّ[١٣٢]، ومثال ذلك:

- «وفي غيط الفضله ثلاث واربعون نخله وثلثون وديه .... وجميع ما حول هذه النخلات الاصول من الودي»[١٣٣].
- «وثلاثين وديه»[١٣٤].

وتوجد إشارة إلى النخيل ذات الأصل الواحد، وهو ما يعرف باسم الصِّنْوُ[١٣٥]، أوأصول النخيل وما يبقى منها بعد قطعها وهو ما يعرف بالأَرُومة[١٣٦] ومثال ذلك:

- «وثلاث صنو في كرم الحمام»[١٣٧].
- «اروميه زُغْري عشر نخلات واروميه اخرى... ومن ذلك اروميتان قايمتان »[١٣٨].

كذلك أمدتنا الوثائق بأسماء كثيرة لأشجار النخيل أطلقها عليها أصحابها أوحملت أسماءهم، وفيما يلي بعض النماذج:

- «وثلاث نخلات مجاورات لنخل البايع المذكور تعرف بسلطان وثلاث نخلات على عين ماروت ايضًا تعرف بالمصطبه ... ونخله مُجاوره لنخل يعرف بنخل الولايه وست نخلات تعرف بمراوي الفروه ... واربع نخلات معروفات بنخل الجاريه ... واربع نخلات فيها ايضا تعرف بعماره بن حسّان»[١٣٩].
- «وعند باب غيط الراهب عشره نخلات تعرف بالمعصره»[١٤٠].
- «ونخله اخرى تعرف بالعديمه ونخله اخرىٰ جامعيّه تعرف بالصّواريّه»[١٤١].

كما ورد في الوثائق أنواع كثيرة من أشجار الفاكهة التي زُرعت في بساتين وكروم طور سيناء مثل: العنب الأسود والأبيض، والتفاح القياسي والعبلي، والزيتون، ومنه نوع يعرف بالزيتون الروماني، والتين والرمان واللوز والجوز والكمثرى والإنجاص (الإجّاص)[١٤٢] والقراصيا[١٤٣] والمشمش والخوخ والنارنج[١٤٤] والحَمّاط[١٤٥] والسِّدْر[١٤٦]، وقد أمدتنا الوثائق بإشارات متعددة عنها، وفيما يلي نماذج لذلك:

- «... من الكرم المشتمل على اشجار عنب وشجرتين تفاح»[١٤٧].
- «جميع البستان المعروف باللجاه والجراجنيه المشتمل على غراس بارضه زيتون روماني وجوز وحور[١٤٨] ولوز وخوخ ورمان وتفاح وكمثرى ومشمش وقراصيا وتين وكرم عنب... »[١٤٩].
- «وجميع البستان المعروف بالقطعه براس وادي اللجاه باوله المشتمل على غراس كما عين بالبستان الاول»[١٥٠].

- «وجميع البستان المعروف بالبيمارستان ويعرف ايضا بكرم داوود المشتمل على غراس الشاب مشمش ولوزتين وشجرتين زيتون وشجرتين نارنج وشجر ورد وكمثرى»[١٥١].
- «وجميع البستان المعروف بالربوه وما به من الغراس المشمش والتفاح والكمثرى والكروم والزيتون وشجرة جوز كبيرة »[١٥٢].
- «وجميع البستان المعروف بالفقرا المشتمل على انشاب زيتون وكروم ومشمش وتفاح وكمثرى وقراصيا ولوز»[١٥٣].
- «وجميع البستان المجاور لدير طور سينا المشتمل على انشاب زيتون وقراصيا وخوخ وتين وكرم قديم وجوزتان»[١٥٤].
- «وجميع اربع قطع متفرقه بجبل المناجاه الاولى تعرف بالعنبه مجاوره لعريمزه وتعرف بها مخلله بالكرم القديم والثانيه تعرف بالقسيس موسى مجاوره لعريمزه بها شجر تين وبعض كرم والثالثه تعرف بِبَنْد آلايمُون بها بعض كرم ولوز والرابعه تعرف بالياس بها شجرة كمثرى وبعض كرم داثر»[١٥٥].
- « ثلاث ارباع القطعه الكرم العنب الاسود وفيه بعظ اصول ابيض حده من القبله سيل ما ومن الشرق سيل ايضا من الشام الجبل ومن الغرب ايضا سيل وفيه ثلاث اصول انجاص صيفي»[١٥٦].
- «وهو نخله بلح واربعه اشجار انجاص وشجرتين تفاح قياسي وتفاحه عبليه وشجره لوز وبما فيه جميع العروق العنب المثمره وغيرها»[١٥٧].
- «والعنب وجميع التفاحه كلها ... والنخله والعنب والتفاحة كلها الجميع والبلح»[١٥٨].

- «انشاب تفاح واجاص وكمثرى ولوز وعنبه ومشمش وخوخ وغير ذلك»[١٥٩].
- «جميع العنب الكرم البعلي بارضه وفرعه وفيه لوزتين واحده كبيره وواحده صغيره»[١٦٠].
- «جميع القطعت الكرم العنب الكاينه بارض...بجبل الطور»[١٦١].
- « المشتمل على شتويه[١٦٢] وتفاح ومشمش وعنب ولوز وحماط وبرقوق ومثمر وغير مثمر»[١٦٣].
- «المتخلل ارض ذلك بثلاثه عشر شجره تين واربع سدرات»[١٦٤].

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج نعرض لها بإيجاز فيما يلي:

- وجود نظام الملكية الخاصة في طور سيناء خلال عصر سلاطين المماليك، وتجلّت في ملكية بساتين النخيل والفاكهة، وكانت مُتاحة لجميع السكان، ولم تقتصرعلى فئة بعينها، وكانت ملكية كاملة لهم حق التصرف فيها.

- كانت عمليات البيع والشراء تتم بصورة طبيعية بمشاركة الجميع، وكان ما تملكه رهبان الدير عن طريق الشراء المباشر دون صعوبة.

- تملك رهبان دير طور سيناء عددًا كبيرًا من بساتين النخيل والفاكهة، واستثمار عائدتها المالية في تغطية نفقات الدير وتقديم المساعدات واستقبال الزائرين من النصارى والمسلمين على حد سواء، بالإضافة إلى الأوقاف التي أرصدها بعض الرهبان والنصارى الملكانيين.

- تنوع مصادر مياه ري بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء عن طريق الأمطار الموسمية والآبار والعيون، وإفادة السكان من وفرة المياه لديهم في زراعة بساتينهم ونخيلهم، واستخدامهم طريقتين للري وهما: الزراعة بالسقي (المروية) التي تعتمد على مياه الآبار والعيون، والزراعة البعلية التي تعتمد على مياه الأمطار.

- حددت أشجار النخيل والفاكهة في منطقة الطور مدى صلاحية الأرض لزراعة أي الأنواع بالنسبة لدرجة الملوحة فيها.

- أمدتنا الوثائق بأنواع أشجار النخيل المختلفة مثل: الجامعي والصرفان والمحيصان والخليدي، إلى جانب تحديد الذكر والأنثى منها، وذكر أصولها، إلى جانب ذكر الأسماء التي أطلقها عليها أصحابها.

- أشارت الوثائق إلى تنوع أشجار الفاكهة المزروعة داخل كروم وبساتين طور سيناء وخارجها، مثل: العنب والتين والزيتون والتفاح والرمان واللوز والجوز والكمثرى والإنجاص والقراصيا والمشمش والخوخ والنارنج والحَمّاط والسِّدْر.

الحواشي:

(١) أمر الإمبراطور جستنيان(٥٢٧-٥٦٥م)، ببناء هذا الدير على الطراز البيزنطي أواسط القرن السادس الميلادي، من أجل حماية الرهبان من غارات اللصوص أو البدو القاطنين حول منطقة الدير. ويقع الدير في سفح الجبل في المكان المعروف باسم (العليقة المشتعلة)، وهو من الأماكن المقدسة في قلب شبه جزيرة سيناء. وكان يسمى بدير طور سيناء، ثم تغير اسمه إلى دير سانت كاترين أو كاترينة أو كاترينا، حيث حُفظت في كنيسة الدير الكبرى رفات القديسة كاترينة، كما ذكرت بعض الروايات.(لمزيد من التفاصيل انظر: نعوم بك شقير: تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها مع خلاصة تاريخ مصر والشام والعراق وجزيرة العرب، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص٢٠٥-٢٣٦؛ جوزيف نسيم يوسف: «سيناء: كنوزها وآثارها التاريخية في العصور الوسطى»، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧م، ص ٩٨-٩٩، ١٠١-١٠٢، ١١١-١١٣؛ عبد اللطيف إبراهيم علي: « في مكتبة دير سانت كاترين: دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى»، مجلة أم درمان الإسلامية، العدد الأول، ١٩٦٨م، ص١٥٥-١٥٨).

(٢) لم تذكر المصادر التاريخية شبه جزيرة سيناء صراحة في التقسيم الإداري والمالي لمصر، بل ذكرت التقسيم الإداري للجزء الشمالي منها باسم الجفار بكوره الخمسة: الفرما والبقارة والواردة والعريش ورفح. ثم تحدثت عن القسم الأوسط والجنوبي من شبه الجزيرة تحت اسم كُوَر القِبلة، فذكرت القُلزم ومقطعي الساحل وفاران وساحل الطور وأيلة، وهي نفس المناطق

الإدارية الخمس التي وردت في مراسيم السلاطين. وبذلك يمكن القول بأن شبه جزيرة سيناء كانت عشرة مناطق إدارية: خمس في الشمال وخمس في وسط وجنوب شبه الجزيرة.(القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن علي، ت٨٢١هـ/١٤١٨م): صُبْح الأعْشَى في صِنَاعة الإنْشا، سلسلة الذخائر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٦م، ج٣، ص٣٩١-٣٩٣؛ المَقْريزي(تقيّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، ت٨٤٥هـ/١٤٤٢م): المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، قَابَلَهُ بأصُوله وأعَدَّهُ للنَّشر أيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مُؤسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلامي، لندن،٢٠١٣م، مج١، ص٥١٠، ٥١٢-٥١٣؛ أحمد رمضان أحمد: شبه جزيرة سيناء في العصور الوسطى، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢١٦).

(٣) قامت بعثة أمريكية من مكتبة الكونجرس بواشنطن والمؤسسة الأمريكية لدراسات الإنسان بالإضافة إلى جامعة الإسكندرية بتصوير محتويات مكتبة الدير، وقد أحصت عدد ٦٠٢ كتاب مخطوط و١٠٧١ وثيقة ترجع إلى العصر الفاطمي وما بعده من العصور، إلى جانب ٦٧١ فرمانًا تركيًا. (عزيز سوريال عطية: الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية(فهارس كاملة مع دراسة تحليلية للمخطوطات العربية بدير القديسة كاترينة بطور سينا)، ترجمة جوزيف نسيم يوسف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص١٣). وقد ذكر الدكتور عبد اللطيف إبراهيم أن عدد الوثائق العربية ١٠٧٢، منها ٢٩ مكتوبة على

الرُق، و١٠٤٣مكتوبة على ورق من مختلف الأنواع والأحجام. وهي مقسمة بحسب موضوعاتها إلى ستة عشر قسمًا من عهود نبوية ومناشير ومراسيم من الخلفاء الفاطميين وسلاطين الأيوبيين والمماليك، وفرمانات من العصر العثماني، ومعاهدات، وفتاوي، وحجج شرعية(وثائق فقهية)، ومحاضر، وأوامر إدارية، وأعمال عادية، ورسائل، وأوامر صادرة عن الحكام، وكشوف جرد، وكشوف حسابات، وفواتير، وإيصالات، ومتنوعات أخرى. (عبد اللطيف إبراهيم: في مكتبة دير سانت كاترين، ص١٦١، ١٦٨-١٧٢)..

(٤) المراسيم: جمع مرسوم، أخذًا من قولهم: رَسَمت له كذا فارتسمته إذا امتثله، أو من قولهم: رسم عليّ كذا إذا كتب، ويحتمل أن يكون منهما جميعًا. وهي ضمن المكاتبات العامة التي يصدرها السلاطين بالولايات لأرباب السيوف والأقلام وغيرهم.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج١١، ص١٠٧؛ زينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجري»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة القاهرة،١٩٦٩-١٩٧٠م، ص٩).

(٥) المثالات: جمع مثال، وهو أول ما يكتب من ديوان الجيش في أمر الإقطاع، والمثالات المحفوظة في دير سانت كاترين تختلف تمامًا عن تلك الخاصة بالإقطاع، والتي يفهم منها أنها تلك التي يأمر كبار الأمراء أو النواب بكتابتها.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣١، ص١٥٣؛ زينب محمد محفوظ:«التطور الدبلوماتي، ص١٧).

(٦) كان رهبان الدير خليط من جنسيات مختلفة من السوريين والأروام والأرمن واللاتين والأحباش والمصريين وغيرهم. والآن جميع الرهبان يونانيون على مذهب الروم الأرثوذكس، وأكثرهم يتكلمون العربية.(نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص٢٣٢).

(٧) للمزيد عن الوثائق الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين وأهميتها انظر:عبد التواب عبد السلام أحمد شرف الدين: الوثائق العربية الخاصة في مكتبة دير سانت كاترين(دراسات ونشر)، رسالة دكتوراه، كلية الآداب- جامعة القاهرة،١٩٨١م، ص٣٣-٦٧

وكان يعيش بالقرب من الدير بعض العرب، الذين كانوا يقيمون في المغاور والكهوف والجبال المجاورة، واستمرت مضايقاتهم للرهبان، ومهاجمة القاصدين إليه وقوافلهم من أجل لقمة العيش. ومن أقدم القبائل الأصلية التي عاشت هناك، والتي بقي لها أثر في الطور بعد الفتح العربي الإسلامي: التُبنة والحمَاضة والمواطرة، وقد دخلوا في حمي العرب الفاتحين واتخذوا لغتهم وديانتهم وعاداتهم. ومن القبائل الأخرى التي كانت تعيش بجوار الدير وحوله: قبائل الجبالية والعايد، وأولاد علي، والصوالحة، وأولاد سعيد، والعليقات وغيرهم. (نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص ١٠٧-١١٤).

(٨) قاسم عبده قاسم: «دراسة وتحقيق الوثيقة رقم ٢٥٢(من مجموعة وثائق دير سانت كاترين)»، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الخامس والعشرين، ١٩٧٨م، ص٢٥٨-٢٥٩.

وكان يعيش بالقرب من الدير بعض العرب، الذين كانوا يقيمون في المغاور والكهوف والجبال المجاورة، واستمرت مضايقاتهم للرهبان، ومهاجمة القاصدين إليه وقوافلهم من أجل لقمة العيش. ومن أقدم القبائل الأصلية التي عاشت هناك، والتي بقي لها أثر في الطور بعد الفتح العربي الإسلامي: التُبْنة والحمّاضة والمواطرة، وقد دخلوا في حمي العرب الفاتحين واتخذوا لغتهم وديانتهم وعاداتهم. ومن القبائل الأخرى التي كانت تعيش بجوار الدير وحوله: قبائل الجبالية والعايد، وأولاد علي، والصوالحة، وأولاد سعيد، والعليقات وغيرهم. (نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص ١٠٧-١١٤).

(٩) الوقف معناه في اللغة الحبس مطلقًا، وهو مصدر وقفت الشيء، وفي اصطلاح الفقهاء حبس عين وتسبيل ثمرتها أي قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة لجهة خير على حسب شروط الواقف.(الطرابلسي: برهان الدِّين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن على الحنفي، ت٩٢٢هـ/١٥١٦م): الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٧؛ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص٣٩؛ عبد اللطيف إبراهيم علي: «دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري من عصر الغوري»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآثار- جامعة القاهرة، ١٩٥٦م، ص١١٦).

(١٠) إثبات الملكية: هي نوع من أنواع الوثائق الخاصة، وبرغم أنها لا تتضمن في الواقع تصرف قانونيًا بالمعنى المعروف، كالوقف والبيع والاستبدال وغيرها، فإنها من حيث الإخراج والمميزات الشكلية لا تختلف عن وثائق التصرفات الخاصة.(للمزيد انظر: جمال الخولي: إثبات الملكية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٨٦-٩٦).

(١١) البساتين: جمع بُستان، وهي كل أرض يحيطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار يمكن زراعة ما بينها من الأرض. (بطرس البستاني: مُحيط المُحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٩).

(١٢) الكَرُوم: جمع كَرْم، والكَرْم العنب، وأرض يحوطها حائط فيه أشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها.(بطرس البستاني: مُحيط المُحيط، ص ٧٧٧).

(١٣) الطُور: بالضم ثم السكون، وآخره راء، والطُّور في كلام العرب: الجبل، وقال بعض أهل اللغة: لا يسمى طورا حتى يكون ذا شجر ولا يقال للأجرد طور. والطُّور جبل عند كورة تشتمل على عدة قرى تعرف بهذا الاسم بأرض مصر القبلية وبالقرب منها جبل فاران. وجبل الطُّور هو الذي كَلَّم الله تعالى نبيه مُوسى عليه السلام عليه، وبه إلى الآن دير بيد طائفة النصارى المَلْكيَّة وهو عامر وفيه بُستان كبير به نَخْل وعِنَب وغير ذلك من الفواكه، وهو على مرحلة من قُرْضة الطُّور.(ياقُوت الحَمَوي:شهاب الدِّين أبو عبد الله ياقُوت بن عبدالله، ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م): معجم البلدان، دار صادر، بيروت،١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م،،

ج٤، ص٤٧؛ القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص٣٩١؛ المَقْريزي: المواعظ والاعتبار، مج٤ق٢، ص١٠٥٦-١٠٥٧). وبلاد الطُّور تشغل الجزء الجنوبي من شبه الجزيرة بين شطري البحر الأحمر، ومساحتها نحو عشرة آلاف ميل مربع. وهي بلاد جبلية وعرة.(نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص٢٢).

(١٤) النصارى الملكانيون: أو الملكية، إحدى الفرقتين الدينيتين اللتين نشأتا في مصر قبل الإسلام، وكان قيامها نتيجة الخلاف المذهبي في سائر الإمبراطورية البيزنطية حول طبيعة السيد المسيح، وكانت من نتاج أحد المجامع الدينية وهو مجمع خَلْقِدُونِية بدعوة من الإمبراطور مَرْقِيانُوس أو مَركان(Marcian) سنة ٤١٥م، والذي أصدر قراراه الشهير بأن السيد المسيح «يتفق مع أبيه بوصفه إلهًا، كما يتفق معناه بوصفه بشرًا»، وأدين دِيُسقُورُس ثامن بطاركة الاسكندرية الذي قال أن المسيح ذو طبيعة واحدة، وقد انتهى المجتمعون من الأساقفة إلى عزل دِيُسقُورُس ونفيه، وتخريج مذهب عام شامل وهو المذهب الملكي أو الملكاني أو المركاني، نسبة إلى الإمبراطور مَركان.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج١٣، ص٢٧٦؛ المَقْريزي:المواعظ والاعتبار، مج٤ ق٢، ص٩٨٨-٩٨٩؛ السُّلُوك لمَعْرِفَة دُوَلِ المُلوك، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الثانية، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَومِيَّة، القَاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١ق٣، ص٩١٢-٩١٣ حاشية (٥)؛ قاسم عبده قاسم: أهل الذمة في مصر من الفتح الإسلامي حتى نهاية

المماليك(دراسة وثائقية)، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٩٧-٩٨).

(١٥)إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٣٣، ٦٣، ١٩٤. وذكر القَلْقَشَنْدي أن«بلاد الديار المصرية بالوجهين: القبلي والبحري بجملتها جارية في الدواوين السُلْطانية وإقطاعات الأمراء وغيرهم من سائر الجند، إلا النزر اليسير مما يجري في وقف ملوك مصر على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها، مما لا يُعتدّ به لقلته».(صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص ٤٥٥).

(١٦) من المعروف أنه لا يصح لصاحب الإقطاع أن يتصرف في إقطاعه بالبيع، لأن الإقطاع ليس ملك رقبة بل منفعة. وفي عصر سلاطين المماليك الجراكسة توافرت الأملاك بسبب ما أجازته الشريعة لولي الأمر من حق التصرف بالبيع والإقطاع في الأراضي التي لا مالك لها، أو التي يموت عنها صاحبها دون أن يكون له وريث.(السيد الباز العريني: الإقطاع الحربي في مصر زمن سلاطين المماليك، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٢٣-٢٤؛ عبد اللطيف إبراهيم: «وثيقة بيع»، مجلة كلية الآداب-جامعة القاهرة، المجلد التاسع عشر- العدد الثاني، ديسمبر ١٩٥٧م، ص١٧٧-١٧٨).

(١٧)هي عبارة عن أراضي زراعية يعطيها السلاطين بمقتضى حجج شرعية إلى بعض الناس على سبيل الإنعام مع إعفائها من الضرائب وتسمى«رِزْقة بلا مال»، وقد تنوعت هذه

الرزق فكان منها ما يصرف على المساجد أو على الكنائس والأديرة، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده، وما إلى ذلك من وجوه البر، وهي التي عُرفت باسم«الرّزق الإحباسية» أو«الأراضي المؤيدة»، وكان يتوارثها الخلف عن السلف، وهناك رُزق أخرى لا ينص على أنها وقف، وتكون من قبيل الإرصاد المؤقت، يصرف ريعها على المستحقين، وتنحل بانقراض المستحقين، وتعود إلى الديوان الذي خرجت منه، وكانت تخرج من بيت المال، كما خرجت بعض الرّزق من ديوان الجيش، وهي التي عُرفت بأسم «الرزق الجيشية».(محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٠٨-١٠٩).

(١٨)مجدي عبد الرشيد بحر: القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، سلسلة تاريخ المصريين(١٧٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٨٣-٨٤؛عماد بدر الدين أبو غازي: تطور الحيازة الزراعية زمن المماليك الجراكسة(دراسة في بيع أملاك بيت المال)، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٧-٩.

(١٩) المواعظ والاعتبار، مج١، ص ٢٦١.

(٢٠) إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية، ص ٣٣-٣٤.

(٢١) القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص٤٥٧-٤٥٨؛ إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية، ص٦٤-٦٥.

(٢٢) إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية، ص١٥٥.

(٢٣) ابن الجَيْعان:(شرف الدين أبو زكريا يحيى بن شاكر بن عبد الغني، ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م): التُحْفَة السَنِيَّة بأسماء البلاد المصرية، مطبوعات الكتبخانة الخديوية، المطبعة الأهلية، القاهرة، ١٣١٦هـ/١٨٩٨م، ص ٣٨.

(٢٤) فاران: كلمة عبرانية معربة، وهي من أسماء مكة ذكرها في التوراة، قيل: هو اسم لجبال مكة. وهي مدينة بساحل بحر القُلْزُم، وفاران والطُور كورتان من كُور مصر القبلية، وبها إلى اليوم نخل كثير مثمر، وكان بها نهر عظيم، وهي خراب يمر بها الغُزيان.(ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٤، ص ٢٢٥؛ المَقْريزي: المواعظ والاعتبار، مج١، ص٥١٢).

ووادي فاران: أو فيران، من أشهر أودية سيناء كلها قديمًا وحديثًا وأغزرها ماءً ونخيلاً، حتى سُمِيَ "واحة الجزيرة"، وهذا الوادي ووادي الشيخ وادٍ واحد القسم الأعلى منه وادي الشيخ والأسفل وادي فيران.(نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص٥٢).

(٢٥) كان الاستيلاء وهو: «وضع شخص يده على شي لا مالك له بنية تملكه»، يمثل أقدم صور كسب الملكية التي عرفها الإنسان، حيث كانت الغلبة للقوة. والاستيلاء المصاحب للغزو صورة سائدة لكسب ملكية الأسلاب والغنائم.(جمال الخولي: إثبات الملكية،

ص٦٥). وقد ذكر نعوم شقير أثناء زيارته للطور في أوائل القرن العشرين، أن كل قطعة أرض صالحة للزراعة في سيناء لها مالك من أهلها بوضع اليد أو بالوراثة. وندر من بيده حجة مكتوبة في أرضه، لذلك فالبدو في خلاف مستمر بشأن حدود أراضيهم وملكيتها.(تاريخ سيناء، ج٢، ص٣٥٩).

(٢٦) ذكر القَلْقَشَنْدي أن الأراضي المقْطَعة بالتمليك إمّا مَوَات، وإمّا عامر، وإما مَعْدن. وأما إقطاع الاستغلال إمّا خراج أو عُشْر. (صُبْح الأعْشَى، ج١٣، ص١١٣-١١٧).

(٢٧) السخاوي(شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن الشافعي، ت٩٠٢ هـ/١٤٩٧م): التبر المسبوك في ذيل السلوك، تحقيق نجوان مصطفى كامل ولبيبة إبراهيم مصطفى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص ٢٦٤). والجامع المذكور بني في العصر الفاطمي سنة ٤٩٧هـ/١١٠٣م بجوار كنيسة التجلي. (عبد اللطيف إبراهيم: في مكتبة دير سانت كاترين، ص١٥٦).

(٢٨) زينب محمد محفوظ: «وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب- جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٦٨.

(٢٩) عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة بيع، ص١٧٧-١٧٨.

(٣٠) وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ المحرم ٦٧٢هـ، صورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي(Microfilm 5014 Arabic) عن الأصل المحفوظ بمكتبة دير سانت كاترين، سطر ٣-٤.

(٣١) وثيقة بيع بتاريخ ٥ ربيع الأول ٨٩٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٥٢٦-٥٢٨.

(٣٢) زينب محمد محفوظ: وثائق البيع، ص ١٨. ولمزيد من التفاصيل عن صيغ وثائق البيع وأسلوب تحريرها انظر: المنهاجي(شمس الدين محمد بن الحسن بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي، ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م، ج١، ص٧٤- ١٤٢).

(٣٣) وثيقة بيع رقم ٢٤٠ بتاريخ ١ رمضان ٦٥٠هـ سطر ٢.

(٣٤) وثيقة بيع رقم ٢٤١ بتاريخ ٢صفر ٦٧١هـ سطر ٢؛ وثيقة بيع رقم ٢٦٣ بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ٨٥٥هـ سطر ٢؛ وثيقة ٢٥١ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ٨٧٤هـ سطر ٣؛ وثيقة بيع رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥ المحرم ٨٧٨هـ سطر٢؛ وثيقة بيع رقم ٢٨٤ بتاريخ شوال ٨٨١هـ سطر ٢؛ وجه وثيقة بيع رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٣ ذو القعدة ٨٨١هـ سطر ٢؛ وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٢؛ وثيقة بيع رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ٨٨٣هـ سطر٢؛ وثيقة بيع رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٢ شعبان ٨٩١هـ سطر ٢؛ وثيقة بيع ووقف رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢ المحرم ٨٩٢هـ سطر٢.

(٣٥) وثيقة بيع رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٠ شعبان ٩٢٢هـ سطر ١.

(٣٦) ظهر وثيقة بيع رقم ٢٨٧ بتاريخ ١١ رجب ٨٨٣هـ سطر ١.

(٣٧) عبد اللطيف إبراهيم:«من وثائق دير سانت كاترين: ثلاث وثائق فقهية»، مجلة كلية الآداب، المجلد الخامس والعشرون-الجزء الأول، مايو١٩٦٣م، ص ١١٥.

(٣٨) المَقْريزي: السُلُوك، ج٣ ق١، ص ١٣١.

(٣٩) الذهب الأشرفي: أي الدينار الأشرفي نسبة إلى السُلْطان الأشرف برسباي(٨٢٥-٨٤١هـ)، الذي أمر بضربه في شهر صفر سنة ٨٢٩هـ/ديسمبر ١٤٢٦م، وهو أجود الدَّنانير المملوكية الجركسية، وكان على نفس وزن الافرنتي (٣.٤٥جرام)، وتراوح وزنه بين ٣.٣٨-٣.٤١ جرام. ثم منع التعامل بالدنانير الافرنتية، وأن يتعامل الناس بالدَّنانير الأشرفية، كمحاولة للحد من سيطرة النُقُودالذَّهبيَّة الإيطالية على الأسواق المصرية والإحلال محلها. وقد نجح الأشرفي في أن يحل محل هذه العملة الذَّهبيَّة البندقية، وقد أطلق أيضًا لفظ الأشرفي على النُقُود الذهبية التي أمر بضربها كل من السُلْطان الأشرف قايتباي والسُلْطان الأشرف قانصوه الغوري.(المَقْريزي: السُلُوك، ج٤ ق٢، ص٧٠٩-٧١٠؛ رأفت النبراوي: السِّكَّة الإسلامية في مصر عصر دولة المماليك الجراكسة، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٥٣-٢٥٤، ٣٣٩).

(٤٠) الذهب الظَّاهري: يقصد به الدينار الظَّاهري الذي ضربه السُلْطان الظَّاهر جَقْمَق، ويوجد من النُقُود الذهبية التي ضربت في عهده بدار ضرب القاهرة ثلاثة طرز، الطراز الأول في سنة ٨٤٢هـ، والثاني في سنة ٨٤٣هـ، والطراز الثالث في سنة ٨٤٦هـ و٨٥٤هـ. وكان

وزن الدينار الظاهري يتراوح بين ٣.٣٧- ٣.٤٢ جم، وقد سار الظّاهر جَقْمَق على سياسية برسباي في إصلاح السِّكّة الذهبية، وتمصير الدنانير الرائجة وصبغها بالصبغة الإسلامية.(النبراوي: السِّكّةالإسلامية،ص٨٢-٨٦؛عبد اللطيف إبراهيم: ثلاث وثائق فقهية، ص١١٦-١١٧).

(٤١) الدّراهم النّقرة: وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس، وتسك بدور الضرب بالسِّكّةالسُّلطانية.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص٤٤٣، ٤٦٦-٤٦٧).

(٤٢) الدّراهم الظّاهرية: نسبة إلى الدّراهم الفضة التي ضربها السُّلطان الظّاهر بيبرس، وجعلها كل مائة درهم من سبعين درهمًا فضة خالصة، وثلاثين نحاسًا، وظل التعامل بها في مصر وبلاد الشام حتى فسدت بتداول الدّراهم الحموية الرديئة في الأسواق، فكثر تعنت الناس فيها، وذلك في سنة ٨٧١هـ/١٣٧٩م.(المَقْريزي: شذور العقود في ذكر النُّقُود، تحقيق ودراسة ونشر محمد عبد الستار عثمان، الطبعة الأولى، دار الوفا لدنيا الطباعة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص١٤٢-١٤٣).

(٤٣) عبد اللطيف إبراهيم: ثلاث وثائق فقهية، ص١١٦-١١٧

(٤٤) وثيقة بيع بتاريخ ٢٠ شعبان ٨٥٣هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٩٣-٤٩٤. وقد جرت عادة كتاب الوثائق عند تحديد أي مبلغ سواء في وثائق البيع أو في مصاريف الوقف وغيرها تنصيف المبلغ المحدد حتى لا يحدث لبس أو تلاعب عند ذكر جملته، وذلك من قبيل الضبط والاحتياط.(محمد محمد أمين: فهرست

وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك(٢٣٩-٩٢٣هـ/٨٥٢-١٥١٦م)، مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٨١م، ص٣٤٣ حاشية ١).

(٤٥) وثيقة بيع رقم ٢٦٣ بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ٨٥٥هـ سطر ١٠-١١. وقد وردت إشارات أخرى للمزيد انظر: وثيقة بيع رقم ٢٥١ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ٨٧٤هـ سطر ٧-٩؛ وثيقة بيع رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥ المحرم ٨٧٨هـ سطر ٩-١٠؛ وثيقة بيع رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٣ ذو القعدة ٨٨١هـ سطر ١٠-١١؛ وثيقة بيع في ظهر وثيقة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١١ رجب ٨٨٣هـ سطر ٢؛ وثيقة بيع رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٣-٤؛ وثيقة بيع رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٢ شعبان ٨٩١هـ سطر ٧-٨؛ وثيقة بيع ضمن وثيقة ووقف رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢ المحرم ٨٩٢ سطر ٦-٧. وثيقة بيع بتاريخ ٥ ربيع الأول ٨٩٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم٣٥٣ سطر٥١٢-٥١٤؛ وثيقة بيع رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٠ شعبان ٩٢٢هـ سطر١٠-١١.

(٤٦) وثيقة بيع رقم ٢٤٠ بتاريخ ١ رمضان ٦٥٠هـ سطر ١١.

(٤٧) وثيقة بيع رقم ٢٤١ بتاريخ ٢ صفر ٦٧١هـ سطر ٥. وقد وردت إشارات أخرى للمزيد انظر: وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ المحرم ٦٧٢هـ سطر٢١؛ وثيقة إقرار ببيع في ظهر الوثيقة رقم ٢٤٦- بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢هـ سطر ٣٩-٤٠؛ وثيقة بيع

بتاريخ ١٢ ربيع الأول ٦٧٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٣٨؛ وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣هـ سطر ١٠-١١.

(٤٨) بنو سليمان: من أقدم قبائل جنوب سيناء، اختلفت الآراء في تاريخ قدومها إلى سيناء فرأي يذهب أنها منذ الفتح الإسلامي، ورأي آخر أنهم جاءوا مع بني واصل من الحجاز، وأنهم بطن من بني عطية المساعيد. ثم ضاق بهم العيش فرحلوا إلى مصر وسكنوا الشرقية، ولم يبق منهم في الجزيرة سوى بيت واحد انضم إلى القرارشة الصوالحة.(نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص١٠٩؛ عباس مصطفى: المدخل الشرقي لمصر، ص ١٣٧).

(٤٩) لم أعثر على تعريف لها فيما توفر لدي من مصادر.

(٥٠) أولاد علي: ذكر نعوم شقير بأنهم فرع من قبيلة مُزَينة، التي ترجع إلى عرب بني حرب.(تاريخ سيناء، ج١، ص ١١٢). وكانوا يخضعون لسلطة أمير العايد بمدينة الرُقّة. مرسوم قايتباي رقم ٥٨ سطر ١٠-١١: من نشر:

Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters, Otto Harrassowitz,Wiesbaden,1960,p.166.

وزينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص١٥٧.

(٥١) وادي طلاح: من فروع وادي حُطم، قيل سكنه كثير من النساك قبل بناء الدير، وفيه بساتين من النخيل والفاكهة أخصها العنب والكمثرى واللوز. (نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص ٥١).

(٥٢) العليقات: من قبائل بلاد الطور، جاءوا من بلاد الحجاز إلى سيناء، وحالفوا قبيلة النفيعات وصاروا معهم حزبًا واحدًا، وسكن العليقات أولا جهة عين حدرة والنويبع ثم حصل قحط في الجزيرة فرحل النفيعات إلى مصر وحل محلهم في الجزيرة حلفاؤهم العليقات. وأهم فروعها أولاد سلمى، والتُليلات، والحنايا والخريسات. وتمتد بلادها من الرملة إلى وادي غرندل.(نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص١١٠، ١١٢).

(٥٣) الوثيقتان مكتوبتان على الورقة نفسها على وجهها وظهرها، الوثيقة الأولى وفيها اشترى القس مقاري بن مسلم بن شبري النصراني من عامر بن فاضل بن سمعان التبني ١٢ سهمًا شائعًا من نصف الكرم الذي يملكه، أما الوثيقة الثانية بظهر الورقة وفيها باع القس بولص نصف الكرم الذي اشتراه من عامر بن سويلم المذكور بوجه الوثيقة إلى سويلم بن جغيثم.

(٥٤) التُبّنة: من أقدم القبائل التي بقي لها أثر في سيناء بعد الفتح العربي لمصر، وقد استعان الرهبان بها أولا لحماية أنفسهم ضد القبائل الأخرى، ثم جاءت قبائل أقوى منها فقضت على نفوذهما. وكان التُبّنة من سكان فيران الأصليين، ولا يزال بقاياهم يزرعون في وادي فيران إلى اليوم لحساب الصوالحة.(نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص ١٠٧؛

عباس مصطفى عمّار: المدخل الشرقي لمصر: أهمية شبه جزيرة سيناء كطريق للموصلات ومعبر للموجات البشرية، الطبعة الثانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤م، ص ١٣٥).

(٥٥) ذكر الجزيري أن من عربان حمل الدشيشية إلى الحجاز في القرن العاشر الهجري طائفة تدعى أولاد عيّاد من لفيف بني عطية.(الجزيري: عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الأنصاري الحنبلي، توفي بعد ٩٧٧هـ/١٥٧٠م): الدُرر الفَرائِد المُنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة، أعده للنشر حَمَد الجاسر، الطبعة الثانية، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١، ص ٣٣٧-٣٣٨، ج٢، ص٩٤١).

(٥٦) الصالحي: نسبةً إلى قبيلة الصوالحة الذين يرجع نسبهم إلى قبيلة حرب من قبائل الحجاز، رحلوا إلى ضبا أولا ثم توسعوا في بلاد الطور على حساب الحماضة خاصة وبني واصل والنفيعات بوجة عام. وهناك من أشار إلى قدومهم من الشرقية. ويسكنون في جبل موسى وحوض وادي فيران والوديان التي تجري في المنطقة الجبلية إلى ناحية خليج السويس، ويقتسمها فيما بينهم فروعها الهامة: القرارشة والعوارمة وأولاد سعيد، لا يشاركهم فيها إلا الجبالية الذين عملوا في خدمة الرهبان، وبقايا من التُبنة. (نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص ١١٠؛ عباس مصطفى: المدخل الشرقي لمصر، ص١٨٦-١٨٧).

(٥٧) فيلكس فابري: جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري ورحلاته حوالي(١٤٨٠-١٤٨٣م)، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة وتحقيق سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، الجزء الثامن والثلاثون- القسم الرابع، ص ١٣٩٠.

(٥٨) فيلكس فابري: جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري، ج ٣٨ ق٤، ص١٣٨٢.

(٥٩) طلب بعض القضاة والموظفين الذين ذهبوا لمعاينة كنائس الدير في سنة ٨٤٩هـ/١٤٤٥م، بخراج الأراضي المشغولة بالكروم البساتين في مدة وضع أيديهم عليها وانتفاعهم بها.(السخاوي: التبر المسبوك، ج١، ص ٢٦٤-٢٦٥). ويبدو أنه تم إعفاءهم من ذلك وفقًا لما جاء في مرسوم السُلطان جَقْمَق في رمضان سنة ٨٥٠هـ/ديسمبر ١٤٤٦م، باستمرار ما بأيدهم من الكروم والبساتين وأن لا يلزموا بحكر عليها، وإبطال ما أحدث عليهم. مرسوم رقم ٥٠+١١٤ سطر ١٤-١٨. من نشر:
Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden.p.126.

وزينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص١٢٥.

(٦٠) من تلك المراسيم: مرسوم السُلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٣٢ سطر ١٣-١٤؛ مرسوم السُلطان الناصر محمد بن قلاوون رقم ٣٣ سطر ١٦-١٨؛ مرسوم السُلطان حاجي رقم ٣٥ سطر ٧-٨؛ مرسوم السُلطان قايتباي رقم ٦٤ سطر ١٢-١٣؛ مرسوم السُلطان قايتباي رقم ٧٣ سطر ١٠-١١؛ مرسوم السُلطان الغوري رقم ٨١ سطر ١٥-١٦ ؛مرسوم السُلطان طومان باي رقم ١٠٠ سطر ١٥-١٧. من نشر:

Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden, pp.44,56,176,200, 252.

وزينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص ٧١-٧٢، ٧٥، ٨٠، ١٧١-١٧٢، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٥٤.

(٦١) قام الرهبان في ربيع الأول سنة ٩٠١هـ/ديسمبر ١٤٨٥م، بشراء ما يلزمهم من القمح من الوجه القبلي، وقد صدر مرسوم الأمير أقبردي الدوادار إلى الكشاف والولاة وأمراء العربان والمتصرفين بالأعمال الأسيوطية والمنفلوطية والبهنساوية والاستادارية بناحية أبو تيج بعدم التعرض لهم والوصية بهم وحمايتهم. مرسوم رقم ١٠٨ سطر ٧-١٥: من نشر:

Donald S. Richards: Mamluk administrative documents fromst. Catherine's monastery, Peeters,Leuven, 2011, p.81.

(٦٢) عبد اللطيف إبراهيم: في مكتبة دير سانت كاترين، ص ١٨٧-١٨٩.

(٦٣) مكاتبة السُلْطان المنصور قلاوون رقم ٢١ سطر ١٣-١٦ ؛ من نشر: زينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص٥٤-٥٥.

(٦٤) مرسوم السُلْطان الأشرف قايتباي رقم ٦٩ سطر ١٧-١٨ من نشر:

Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden,p.160.

وزينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص ١٥٤.

(٦٥) مرسوم السُلْطان قطز رقم ١٧ سطر ٤٧-٤٩؛ مرسوم الظاهر بيبرس رقم ١٨ سطر ٥٣-٥٥؛ مرسوم المنصور قلاوون رقم ٢٢ سطر ٢٦-٢٨؛ مرسوم محمد بن قلاوون رقم ٣٣ سطر ٣٦-٣٧؛ مرسوم السُلْطان الظاهر برقوق رقم ٤٥ سطر ٤٢-٤٤؛ و رقم ٢٩ سطر ٢٨-٢٩ ؛ مرسوم السُلْطان الناصر فرج رقم ٤٦ سطر ٤٠-٤١ ؛ مرسوم المؤيد شيخ رقم ٤٩ سطر ٧٦-٧٧؛ مرسوم السُلْطان الأشرف قايتباي رقم ٤٢ سطر ١٥-١٧. من نشر:

Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden ,pp.8,16,28,50,94 104, 120.

وزينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص ٣٩، ٤٤، ٥٧، ٧٥، ١٠٠-١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٩، ١٦٠.

كما يوجد التماس رفعه رهبان الدير يشكون فيه من قيام أحد المقطعين بالطور بفرض رسوم على أشجار النخيل الخاصة بهم والموقوفة على مصالح الدير، ويطلبون استخراج حال من ديوان الجيوش المنصورة بمنع هذا المقطع من التعرض لهم. للمزيد انظر التماس الرهبان وجه الوثيقة رقم ٢٤٧ من نشر:

Donald S. Richards: A Mamluk petition and a report from the Diwan al-Jaysh, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, Vol. 40,No.1, 1977 , p.2.

(٦٦) حق المرور من حقوق الارتفاق أي الانتفاع، وهذه الحقوق هي: حق الشرب، وحق المرور، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق التعلي. وحق المرور أن يثبت لشخص حق السير في ملك غيره ليصل إلى ملكه سواء كان ملك هذا الغير دارًا أو أرضًا زراعية، ولا يكون لصاحب الملك منعه من استيفاء حقه.(أحمد أبو الفتح: المعاملات الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة البوسفور، القاهرة، ١٩١٣م، ص ٤٣، ٤٦؛ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٧٧، ٩٠).

(٦٧) عبد اللطيف إبراهيم: في مكتبة دير سانت كاترين، ص ١٩١. وكان من بين هذه المعاهدات ما وقع بحضور بعض العربان بالقاهرة في ١٨ ذو القعدة سنة ٩١٨هـ، وأشهدوا أنهم لا يدخلوا كروم الدير بغير موافقة الرهبان أو قطع الثمار وغير ذلك من الأفعال السيئة، ومن يخالف كان عليه لديوان الأمير طومان باي الدوادار الكبير ٥٠٠ دينار أشرفي. وثيقة إشهاد رقم ٩٣٥ سطر ١٥-١٦، ١٩-٢١. من نشر:

Richards: Mamluk administrative,pp.92-93.

(٦٨) ومما يدعم صحة ما ذهبنا إليه أن نعوم شقير ذكر في سياق حديثه عن أملاك الدير، بأنه «إذا سألت الرهبان عن أملاكهم في سيناء قالوا: لنا الدير ودائرة «من الأرض طول قطرها ثلاثة أيام!».(تاريخ سيناء، ج١، ص٢٢٨).

(٦٩) وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٢-٩ .

(٧٠) وثيقة بيع رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٢-٣، ٥-٦.

(٧١) فيلكس فابري: جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري، ج ٣ ق٤، ١٤٢٧-١٤٢٨.

(٧٢) وردت الوثيقة الرابعة وهي وثيقة وقف بظهر الوثيقة رقم(٢٤٦)، والخاصة بوقف الراهبين القس مقاري بن فضل الله بن أبي الفخر ويوحنا بن نعمه بن مجلي النصرانيين الملكيين بساحل الطور في نص هامشي بظهر الوثيقة رقم ٢٤٢، وهي إقرار الراهبين المذكورين بالوقف السابق مع تفصيلات بالوقف وجهاته، وذلك بتاريخ ٢٨ صفر ٦٧٣هـ.

(٧٣) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٧٢.

(٧٤) جمال الخولي: إثبات المكية في الوثائق العربية، ص٩، ٧٧.

(٧٥) القِصة: هي المظلمة، وقد عَرَّفها القَلْقَشَنْدي اصطلاحًا بأنها « تُرفع إلى وُلاة الأمور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة، وسميت قصصًا على سبيل المجاز من حيث أن القِصة اسم للمحكي في الورقة لا لنفس الورقة».(صُبح الأعشَى، ج٦، ص٢٠٢-٢٠٣).

(٧٦) القصة الملصقة أعلى الوثيقة سطر ٣-٦.

(٧٧) أولاد سعيد: ذكر الجزيري بأنهم فرع من قبيلة الصوالحة.(الجزيري: الدُرر الفَرائِد، ج٢، ص١١٨١). وقبيلة أولاد سعيد فروعها أولاد سعيد ومنهم الزهيرات والعوامرة، وأولاد مسلَّم، وأولاد سيف، والرُزَينة. وهم فرع غريب ملحق بها.(نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص ١١٢).

(٧٨) الوثيقة ٢٦٨ سطر ٤٣-٤٥.

(٧٩) المكاتيب: جمع مكتوب، وهذا اللفظ أو لفظ «كتاب» هو المستعمل في الوثائق العربية في العصر الوسيط، سواء كانت بيع أو وقف أو استبدال، وقد حل محله في العصر العثماني لفظ «حُجة» بالضم بمعنى الدليل والبرهان والسند القانوني وما تثبت به الدعوى. والمكتوب الشرعي المتضمن تصرفًا قانونيًا من أي نوع، سواء كانت من جانب واحد أو جانبين هو الوثيقة في العصر الحديث.(عبد اللطيف إبراهيم: «من الوثائق العربية في العصور الوسطى: وثيقة استبدال»، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد الخامس والعشرون، الجزء الثاني، ديسمبر ١٩٦٣م، ص٢٢).

(٨٠) ما بين الحاصرتين كتب فوق السطر وتعذر قراءة كلمة واحدة.

(٨١) وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير سطر ٦-١٠.

(٨٢) وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ (أسماء الشهود) سطر ٥٣٨-٥٥٠.

(٨٣) وثيقة بيع رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥ المحرم ٨٧٨هـ سطر ٣، ٧-٩.

(٨٤) وثيقة بيع رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٢ شعبان ٨٩١هـ سطر ٣-٦.

(٨٥) وثيقة بيع رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٠ شعبان ٩٢٢هـ سطر ٤-٨.

(٨٦) وثيقة وقف رقم ٢٤٨ بتاريخ ٢٣ صفر ٧٣٥هـ سطر ٤-٦.

(٨٧) السيد السيد الحسيني: موارد المياه في شبه جزيرة سيناء، سلسلة رسائل جغرافية،الجمعية الجغرافية الكويتية، رقم ١٠٠، شعبان ١٤٠١هـ/أبريل ١٩٨٧م، ص٨-

٩؛ كرم جيد: «مصادر المياه بشبه جزيرة سيناء»، في: موسوعة سيناء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٢١٤-٢١٦.

(٨٨) ليوناردو فريسكوبالدي: رحلة إلى الأراضي المقدسة، في كتاب: « رحلات إلى الأراضي المقدّسة أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، للرحّالين الإيطاليين ليوناردو فريسكو بالدي وسيمونه سيغولي»، ترجمة شيرين إيبش تحرير وتعليق أحمد إيبش، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص٩٤؛ سيمونِه سيغولي: رحلة إلى جبل سيناء، ص ١٣٣؛ جورجو غوتشي: رحلة إلى المشرق العربي أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، ترجمة شيرين إيبش، تحرير وتعليق أحمد إيبش، الطبعة الأولى، سلسلة رواد المشرق العربي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص ٤٦.

(٨٩) تشكل وديان سيناء ثلاث مجموعات من الأودية تصب في البحر، فوادي العريش وفروعه يصب في البحر المتوسط، ووديان فيران وسدر وأسلة ويعبع وغرندل وغيرها تصب في خليج السويس، ووادي وتير ودهب وغيرهما في خليج العقبة.(عبده مباشر وإسلام توفيق، سيناء الموقع والتاريخ، ص١٣٢-١٣٣؛ كرم جيد: مصادر المياه بشبه جزيرة سيناء، ص٢١٧).

(٩٠) السيد الحسيني: موارد المياه في شبه جزيرة سيناء، ص٥٤؛ كرم جيد:«مصادر المياه بشبه جزيرة سيناء»، ص٢٢٨، ٢٣٣.

(٩١) وثيقة إقرار بيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ محرم ٦٧٢هـ سطر ٢٠؛ وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢هـ سطر ٣٥؛ وثيقة إقرار ببيع بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢ هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ١٩١؛ وثيقة بيع بتاريخ ٢٠ شعبان ٨٥٣هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٨٩.

(٩٢) وثيقة إثبات ملكية بساتين موقوفة على الدير رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٠رجب ٨٦٦هـ سطر ٣٩.

(٩٣) وثيقة بيع رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٠ شعبان ٩٢٢هـ سطر ٦.

(٩٤) تماثل مياه حمام سيدنا موسى مياه حمام فرعون وهي مياه لا تصلح للزراعة، غير أن مياه حمام سيدنا موسى تستعمل في ري النخيل المجاورة للدير والتابعة له. (عبده مباشر وإسلام توفيق، سيناء الموقع والتاريخ، ص١٤١-١٤٢؛ كرم جيد: مصادر المياه بشبه جزيرة سيناء، ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٩٥) وثيقة بيع رقم ٢٤٠ بتاريخ ١ رمضان ٦٥٠هـ سطر ٣-٤.

(٩٦) وثيقة بيع رقم ٢٤١ بتاريخ ٢صفر ٦٧١هـ سطر ٣-٤.

(٩٧) وثيقة إقرار بيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ محرم ٦٧٢هـ سطر ٩، ١١-١٢، ١٤-١٧؛ وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢هـ سطر ١٧، ٢١-٢٢، ٢٤.

(٩٨) وثيقة إقرار إثبات ملكية نخيل لرهبان دير سانت كاترين رقم ٢٤٣ بتاريخ ١ جمادى الأولى ٦٧٣هـ سطر ١٠-١١؛ وثيقة وقف بتاريخ ٧ شوال ٧١٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤١٦، ٤١٩.

(٩٩) وثيقة وقف بتاريخ جمادى الأولى ٦٦١هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ١١٣.

(١٠٠) وثيقة إثبات ملكية بساتين موقوفة على الدير رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٠رجب ٨٦٦هـ سطر ٢٢-٢٣.

(١٠١) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٢٨-٢٩ ، ٣١ .

(١٠٢) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٣١، ٣٣-٣٤.

(١٠٣) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٣٤، ٣٦.

(١٠٤) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٣٦، ٣٨-٤٠.

(١٠٥) فريسكوبالدي: رحلة إلى الأراضي المقدسة، ص٩٣،٩١-٩٤.

(١٠٦) فيلكس فابري: جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري، ج ٣٨ ق٤، ص١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٤٤٠، ١٤٣١، ١٣٨٨-١٤٤٢.

(2) Arnold von Harff : The pilgrimage of Arnold von Harff, knight [electronic resource] : from Cologne through Italy, Syria, Egypt, Arabia, Ethiopia, Nubia, Palestine, Turkey, France, and Spain, which he accomplished in the years 1496 to 1499, edited by Malcolm Letts, Hakluyt Society,1946,pp.143,147,151-152.

(١٠٨) وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة بتاريخ ١ محرم ٦٧٢هـ رقم ٢٤٢ سطر ٤، ٦-٧

(١٠٩) وثيقة إقرار بوقف بتاريخ جُمادى الأولى ٦٦١هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير ٣٥٣ سطر ١١٦.

(١١٠) وثيقة وقف ٧ شوال ٧١٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير ٣٥٣ سطر ٤٠٧، ٤١١.

(١١١) وثيقة بيع رقم ٢٤٠ بتاريخ ١ رمضان ٦٥٠هـ سطر ٥-٦، ٨.

(١١٢) وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٤-٥.

(١١٣) وثيقة بيع رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٢.

(١١٤) نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص٨٧، ج٢، ص ٣٥٨.

(١١٥) تتباين أنواع التربة الموجودة في سيناء حسب موقع المنطقة من البحر، أو تعرضها لسفي الرمال التي تزحف عليها من الشمال، أو وقوعها في مجرى سيل يحمل إليها كل عام الكثير من مواده. فالطقس وانعدام الأمطار في مناطق كثيرة، وقلتها في مناطق أخرى، وضعف المياه الجوفية وملحوتها وطبيعة الأرض، حتم على السكان زراعة أنواع معينة من الأشجار في أماكن معينة.(أحمد حامد النشرتي: «الإمكانيات الزراعية في سيناء» في: موسوعة سيناء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٣٨-٢٤١).

(١١٦) الصرفان: من أنواع النخيل المشهورة.(انظر: ابن وَحْشِيَّة: أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني، توفي في القرن الرابع الهجري/القرن العاشر الميلادي): الفلاحة النبطيّة، تحقيق توفيق فهد، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، ج٢ ق٢، ص١٣٤١).

(١١٧) وثيقة بيع رقم ٢٤٠ بتاريخ ١ رمضان ٦٥٠هـ سطر ٧.

(١١٨) وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ المحرم ٦٧٢هـ سطر ١١، ووثيقة وقف بظهر الوثيقة بتاريخ ٢٨ صفر٦٧٣هـ سطر٣١-٣٢؛ وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢هـ سطر٢١.

(١١٩) وثيقة وقف بتاريخ ٧ شوال ٧١٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٠٧-٤٠٨، ٤١٠.

(١٢٠) وثيقة إقرار بوقف بتاريخ رجب ٦٧٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٥٤-٤٥٥.

(١٢١) وثيقة وقف بتاريخ ١٢ ربيع الأول ٧٠٥هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٦٨-٤٦٩،٤٧٣.

(١٢٢) لم أعثر على تعريف فيما توفر لدي من مصادر.

(١٢٣) وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ المحرم ٦٧٢هـ سطر ١٣-١٥، ووثيقة وقف بظهر الوثيقة بتاريخ ٢٨ صفر٦٧٣هسطر ٣٨، ٤١، وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة

رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢هـسطر ٢٤، ٢٧؛ وثيقة إقرار ببيع ١٢رمضان المعظم ٦٧٢هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ١٩٥، ١٩٨.

(١٢٤) وثيقة إقرار إثبات ملكية نخيل لرهبان دير سانت كاترين رقم ٢٤٣ بتاريخ ١جمادى الأولى ٦٧٣هـ سطر ١٠-١١.

(١٢٥) وثيقة وقف بتاريخ ٧ شوال ٧١٤ هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٠٨-٤٠٩.

(١٢٦) وثيقة إقرار بوقف بتاريخ رجب ٦٧٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٥٥-٤٥٦.

(١٢٧) لم أعثر على تعريف له فيما توفر لدي من مصادر. للمزيد انظر: وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ المحرم ٦٧٢هـ سطر ١٥، ووثيقة وقف بظهر الوثيقة بتاريخ ٢٨ صفر٦٧٣هـسطر ٤١؛ وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢هـ سطر ٢٧.

(١٢٨) لم أعثر على تعريف لهما فيما توفر لدي من مصادر. انظر: وثيقة وقف بتاريخ ٧ شوال ٧١٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٠٩.

(١٢٩) وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٢ سطر ١٦. ووثيقة وقف بظهر الوثيقة بتاريخ ٢٨ صفر٦٧٣هـ سطر ٤٢، وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان

٦٧٢هـ سطر ٢٧؛ وثيقة إقرار ببيع بتاريخ ١٢ رمضان المعظم ٦٧٢هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ١٨٢.

(١٣٠) وثيقة إقرار بوقف بتاريخ جُمادى الأولى ٦٦١هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ١١٨.

(١٣١) وثيقة ببيع بتاريخ ٢٠ شعبان ٨٥٣هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٩٠.

(١٣٢) الوَدِيُّ: فَسِيلُ النَّخْلِ وصِغارُه، وَاحِدَتُهَا وَدِيَّة.(ابن منظور: جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مَكْرَم بن علي الأنصاري، ت ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.ت)، ج١٥، ص٣٨٦).

(١٣٣) وثيقة إقرار بوقف بتاريخ جُمادى الأولى ٦٦١هـ: واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ١١٧-١١٨، ١٢٠.

(١٣٤) وثيقة ببيع بتاريخ ٢٠ شعبان ٨٥٣هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٩٠.

(١٣٥) الصِّنْوُ: المِثْل، وأصْلُهُ أن تطلع نخلتان من عرق واحد، وجمعُهُ صِنْوان، وإذا كانت نخلتان أوثلاث أو أكثر أصلها واحد فكل واحد منها صنْو، والاثنان صِنْوان، والجمع صِنْوانٌ، برفع النُّون، وروي عن البراء بن عازب في قوله تعالى: «صِنْوانٌ وغير صِنْوانٍ»؛ قال: الصِّنْوان المُجْتَمِعُ وغير الصِّنْوان المتفرق، وقال: الصِّنْوانُ النَّخلات

أصلُهُنَّ واحد، قال: والصِّنْوانُ النَّخلتان والثلاث والخمس والست أَصلُهنَّ واحد وفروعُهنَّ شتى، وغير صِنْوانٍ القاردة. (ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص٤٧٠).

(١٣٦) الأَرومَة:الجمع أرومات وأُرُوم، أصل الشَّجرة، أو ما يبقى منها في الأرض بعد قَطعها. (ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص٦٥-٦٦؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١، ص٨٦).

(١٣٧) وثيقة إقرار بوقف بتاريخ رجب ٦٧٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٥٤.

(١٣٨) وثيقة وقف بتاريخ ٧ شوال ٧١٤هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٠٨، ٤١٠.

(١٣٩) وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ المحرم ٦٧٢هـ سطر ١٢-١٤، ووثيقة وقف بظهر الوثيقة بتاريخ ٢٨ صفر٦٧٣هسطر ٣٣-٤٠؛ وثيقة إقرار ببيع بوجه الوثيقة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان سطر ٢١-٢٥.

(١٤٠) وثيقة وقف بتاريخ جمادى الأولى ٦٦١هـ واردة في محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ١١٦-١١٧.

(١٤١) وثيقة وقف بتاريخ ٧ شوال ٧١٤ هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٤٠٩.

(١٤٢) الإجَّاص: بالكسر مُشَدَّدة: ثَمَر مولّد دخيل،والإجاص: المِشْمِش والكُمَّثْرى بلُغَة الشاميِّين. ويطلق على البرقوق إجاص صغير، ويسميه أهل الشام خوخًا وهو خطأ، ولكن الإجاص

في كتب المعاجم والزراعة القديمة ليس الكمثرى، بل هو الشجر المسمى باسم البُرْقوق في مصر، والبُرْقوق لغة مصرية جاء في القاموس أنها مولدة تطلق على إجّاص صغار، وهي اليوم تطلق في مصر على أصناف الإجاص جميعًا. وهناك نوع من الإجاص جبلي لا يزرع في البساتين. (للمزيد عن شجر الإجاص وطرق زراعته وأصنافه وفوائده راجع: ابن وحشية: الفلاحة النبطية، ج٢ق٢، ص ١١٨٩-١١٩٠؛ الفيروزآبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب، ٨١٧هـ/١٤١٥م): القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ج ١، ص٦١٢؛ البدري(تقي الدين أبو البقاء عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، ت٨٩٤هـ/١٤٨٩م): نزهة الأنام ف محاسن الشام، تحقيق منذر الحائك، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠١٢م، ص١١٤، ١٢١؛ مصطفى الشهابي: أخطاء شائعة في ألفاظ العلوم الزراعية والنباتية(وكلمات مولَّدة يفيد إقرارُها)، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء الثالث، المجلد الثامن والثلاثون، صفر١٣٨٣هـ/ يوليو١٩٦٣م، ص ٣٧١-٣٧٢).

(١٤٣) القراصيا: ذكر البدري أن من محاسن الشام القراصيا: وهي سبعة أصناف، تحمل منها إلى السُلْطان بالديار المصرية، وتعرف في الأندلس باسم حب الملوك، وفي بلاد الروم الكراز. والقراصيا تدل في كتب النبات والزراعة القديمة على الشجر المعرف باسم الكرز، والقراصيا والكرز من أصل يوناني. وفي مصر يُطلق اليوم اسم القراصيا على ثمار مجففة من البرقوق أي الإجاص لغويًا. أما في الشام فيطلق هذا الاسم على صنف من

نوع الإجاص المعروف له ثمار بيضية خضر إلى سواد.(للمزيد عن شجر القراصيا وطرق زراعته انظر: ابن وحشية: الفلاحة النبطية، ج٢ق٢، ص١١٩٩-١٢٠٠؛ البدري: نزهة الأنام، ص١١٣؛ مصطفى الشهابي: أخطاء شائعة في ألفاظ العلوم الزراعية والنباتية، ص٣٧٢).

(١٤٤) النارنج: شجرة مثمرة من الفصيلة البرتقاليّة، ثمرته ذات عصارة حمضية مُرّة، وقشرتها تستعمل في عمل المربّيات تسمّيه العامة(أبو صفير) أو(النفّاش) وتطلق الكلمة أيضًا على ثمر هذا الشجر.(أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصر، ج٢، ص ٢١٥٢).

(١٤٥) الحَمَاطُ: شجر التّين الجبلي.(ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص ٢٧٧).

(١٤٦) السِّدْر: شجر النَّبْق، وَاحِدَتُهَا سِدْرَة وَجَمْعهَا سِدْرَاتٌ وسِدِرَاتٌ وسِدَرٌ وسُدورٌ. (ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص ٣٥٤).

(١٤٧) وثيقة بيع رقم ٢٦٣ بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ٨٥٥هـ سطر٥-٦.

(١٤٨) الحَوْر: نبات، جنس شجر متعدّد الأنواع من الفصيلة الصفصافيّة.(أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصر، ج١، ص ٥٧٩).

(١٤٩) وثيقة إثبات ملكية لبساتين موقوفة على الدير رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٠رجب ٨٦٦هـ سطر ٢٢-٢٣.

(١٥٠) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٢٥-٢٦.

(١٥١) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٢٨-٢٩.

(١٥٢) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٣١-٣٢.

(١٥٣) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٣٤-٣٥.

(١٥٤) الوثيقة رقم ٢٦٨ سطر ٣٦-٣٧.

(١٥٥) الوثيقة رقم ٢٦٨ رقم ٢٦٨ سطر ٤٠-٤٢.

(١٥٦) وثيقة بيع رقم ٢٥١ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ٨٧٤هـ سطر ٥-٧.

(١٥٧) وثيقة بيع رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥ المحرم ٨٧٨هـ سطر ٤-٦.

(١٥٨) وثيقة بيع رقم ٢٨٤ بتاريخ شوال ٨٨١هـ سطر ٧-٩.

(١٥٩) وثيقة بيع رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٣ ذو القعدة ٨٨١هـ سطر ٥-٦.

(١٦٠) وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٥-٦.

(١٦١) وثيقة بيع رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢ محرم ٨٩٢هـ سطر ٣.

(١٦٢) لم أعثر على تعريف لها فيما توفر لدي من مصادر.

(١٦٣) وثيقة بيع رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٠ شعبان ٩٢٢هـ سطر ٦.

(١٦٤) وثيقة بيع بتاريخ ٢٠ شعبان ٨٥٣هـ واردة في وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ سطر ٥٠٥.

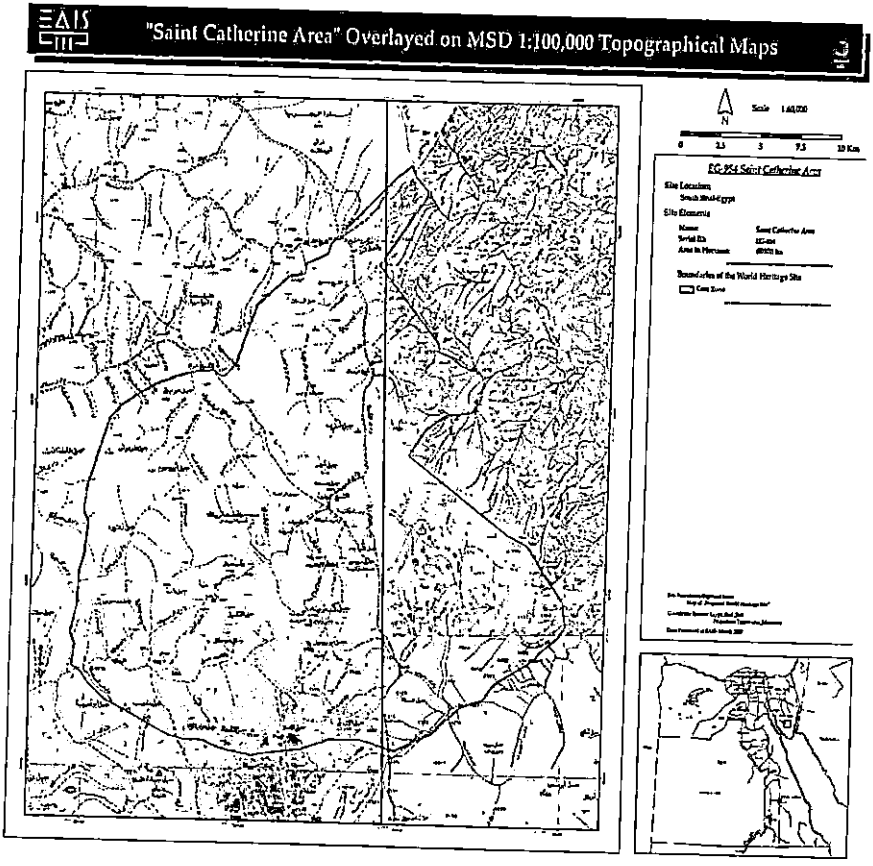

خريطة منطقة دير سانت كاترين

خريطة منطقة دير سانت كاترين/http://whc.unesco.org/en/documents

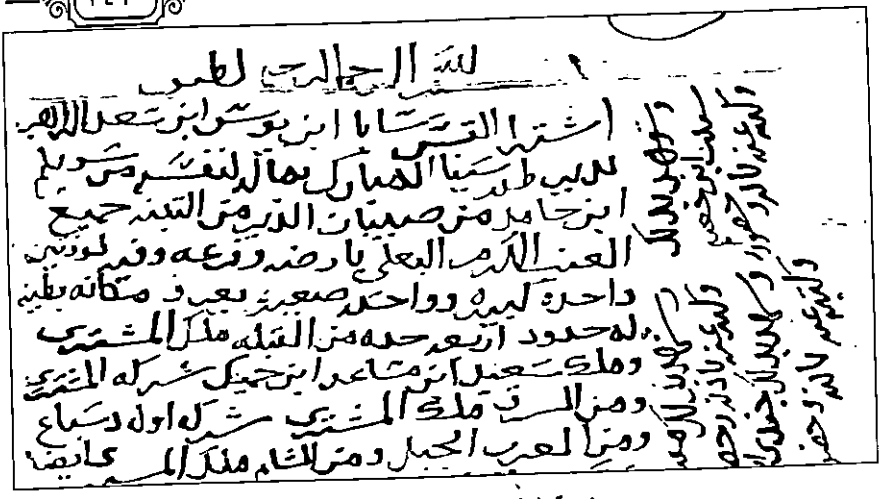

لوحة (١) من وثيقة بيع رقم ٢٨٨

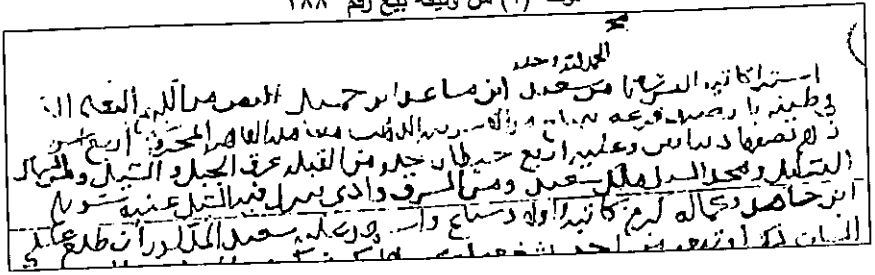

لوحة (٢) من وثيقة بيع رقم ٩٤٢

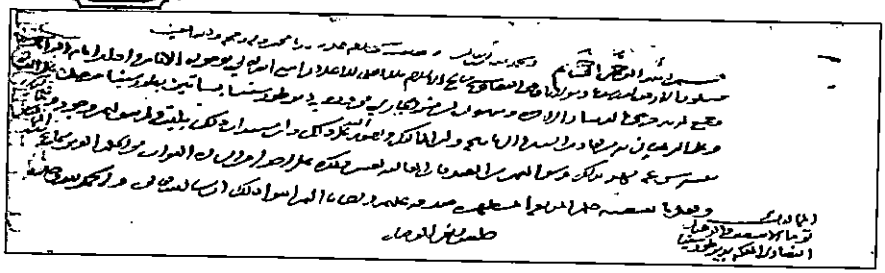

لوحة(3) القصة التي رفعها الأسقف توما والرهبان لإثبات ملكية بساتين موقوفة على الدير رقم 268

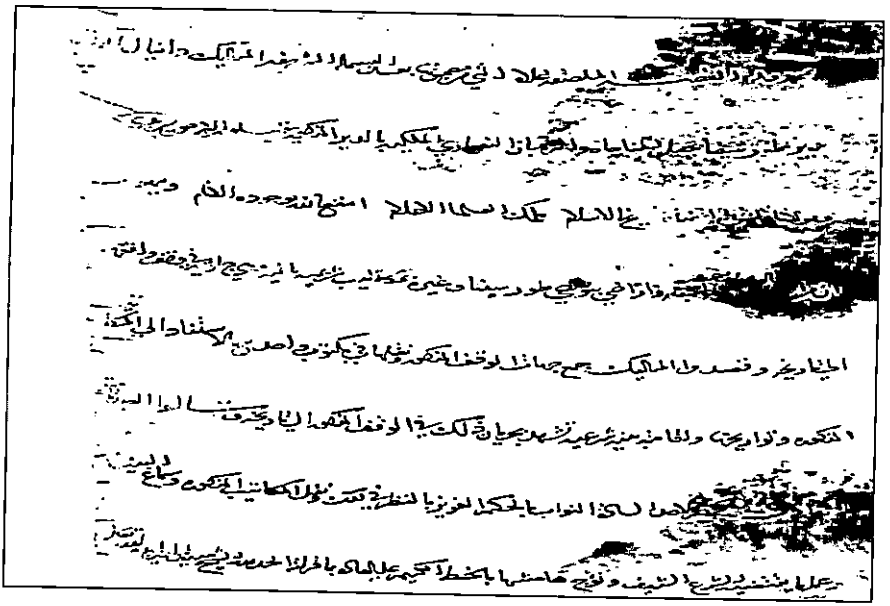

لوحة (4) القصة التي رفعها الراهب دانيال ورهبان الدير- وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم 353

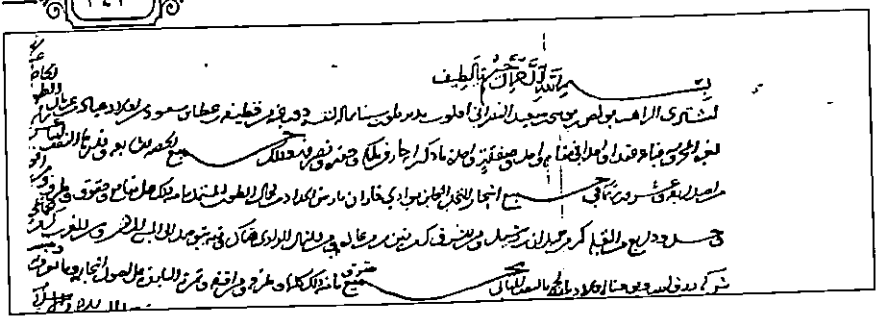

لوحة (٥) من وثيقة بيع رقم ٣٠٣

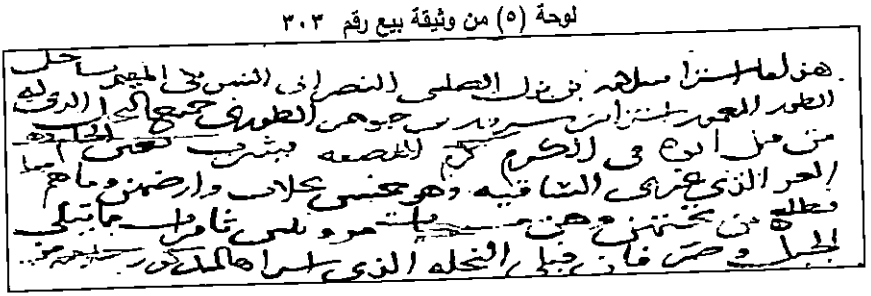

لوحة (٦) من وثيقة بيع رقم ٢٤٠

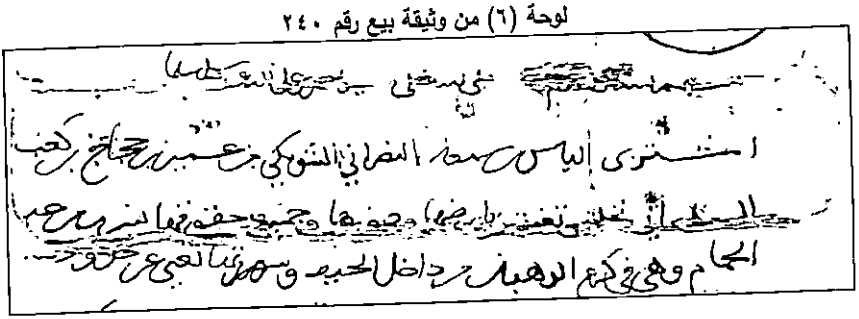

لوحة (٧) من وثيقة بيع رقم ٢٤١

لوحة (8) من وثيقة إثبات ملكية موقوفة على دير طور سيناء رقم 268

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق غير المنشورة:

مجموعة الوثائق العربية الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، ومنها نسخة مصورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي Microfilm 5014 Arabic.

١- وثيقة بيع رقم ٢٤٠ بتاريخ ١ رمضان ٦٥٠هـ.

٢- وثيقة بيع رقم ٢٤١ بتاريخ ٢صفر ٦٧١هـ.

٣- وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٢ بتاريخ ١ محرم ٦٧٢هـ.

- تاريخ الإسجال الحكمي: ١٨ محرم ٦٧٢هـ .
- بظهرها وثيقة إقرار بوقف بتاريخ ٢٨ صفر ٦٧٣هـ.

٤- وثيقة إقرار ببيع رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٢ رمضان ٦٧٢هـ

- بظهرها وثيقة وقف بتاريخ ١٣ ذو القعدة ٦٧٢هـ.

٥- وثيقة إقرار بإثبات ملكية نخيل لرهبان دير سانت كاترين رقم ٢٤٣ بتاريخ ١ جمادى الأولى ٦٧٣هـ.

٦- وثيقة إقرار بعدم استحقاق نخل رقم ٢٤٥ بتاريخ ٤ جُمادى الآخرة ٦٧٨هـ.

٧- وثيقة وقف رقم ٢٤٨ بتاريخ ٢٣ صفر ٧٣٥هـ.

٨- وثيقة بيع رقم ٢٦٣ بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ٨٥٥هـ .

٩- وثيقة إثبات ملكية بساتين موقوفة على دير طور سيناء رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٠ رجب ٨٦٦هـ.

- تاريخ الإسجال الحكمي: ١٥ رجب ٨٦٦هـ

١٠- وثيقة بيع رقم ٢٥١ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ٨٧٤هـ .

١١- وثيقة بيع رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥ المحرم ٨٧٨هـ .

١٢- وثيقة بيع رقم ٢٨٤ بتاريخ شوال ٨٨١ هـ.

١٣- وثيقة بيع رقم ٢٨٧ ،

- وجه الوثيقة بتاريخ ١٣ذو القعدة ٨٨١ هـ.
- ظهر الوثيقة بيع بتاريخ ١١ رجب ٨٨٣هـ .

١٤- وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣ هـ .

١٥- وثيقة بيع رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٢ شعبان ٨٩١ هـ .

١٦- وثيقة بيع رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ٨٨٣ هـ .

١٧- وثيقة بيع ووقف رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢ المحرم ٨٩٢هـ.

- الإسجال الحكمي: ٢١ صفر ٨٩٢هـ .
- نص بالهامش الأيمن: إشهاد على البائع بتاريخ ٢ صفر ٩٢٥هـ .

١٨- وثيقة بيع رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٠ شعبان ٩٢٢هـ .

١٩- وثيقة محضر إثبات أوقاف الدير رقم ٣٥٣ بتاريخ ٤ رمضان ٩٢٦هـ .

- الإسجال الحكمي: ١ ذو الحجة ٩٢٦هـ .

ثانيًا المصادر العربية:

البدري:(تقي الدين أبو البقاء عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، ت ٨٩٤هـ/١٤٨٩م):

- نزهة الأنام في محاسن الشام، تحقيق منذر الحائك، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠١٢م.

الجزيري(عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الأنصاري الحنبلي، توفي بعد ٩٧٧هـ/١٥٧٠م):

- الدُرر الفرائد المُنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة، ٣ أجزاء، أعده للنشر حَمَد الجاسر، الطبعة الثانية، منشورات داراليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ابن الجَيْعان(شرف الدينأبو زكريا يحيى بن شاكر بن عبد الغني، ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م):

- التُحْفَة السَنيَّة بأسماء البلاد المصرية، مطبوعات الكتبخانة الخديوية، المطبعة الأهلية، القاهرة، ١٣١٦هـ/١٨٩٨م.

السخاوي(شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن الشافعي، ت٩٠٢ هـ/١٤٩٧م):

- التبر المسبوك في ذيل السلوك، الجزء الأول، تحقيق نجوان مصطفى كامل ولبيبة إبراهيم مصطفى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،

الطرابلسي(برهان الدّين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن على الحنفي، ت٩٢٢هـ/١٥١٦م):

- الإسْعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الفيروزآبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ/١٤١٥م):

- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن على، ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م):

- صُبْح الأعْشَى في صِناعة الإنشا، ١٤ جزء، سلسلة الذخائر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦م.

المَقْريزي(تقيُّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م):
- السُّلُوك لمَعْرِفَة دُوَل المُلوك، ج٣-٤ (٦ أقسام)، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الثانية، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، قَابَلهُ بأصُوله وأعَدَّهُ للنَّشر أيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مُؤسَّسَة الفُرقان للتُّراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٣م.
- شذور العقود في ذكر النُّقُود، تحقيق ودراسة ونشر محمد عبد الستار عثمان، الطبعة الأولى، دار الوفا لدنيا الطباعة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

ابن منظور(جمال الدِّينأبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي الأنْصاري، ت ٧١١هـ/١٣١١م):
- لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.ت).

المَنهاجي(شمس الدين محمد بن الحسن بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي، ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م):
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، جزءان، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م.

ابن وَحْشِيَّة(أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني، تُوفي في القرن الرابع الهجري/القرن العاشر الميلادي):
- الفِلاحة النبطيّة، تحقيق توفيق فهد، الجزء الثاني -القسم الثاني، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م.

ياقُوت الحَمَوي(شهاب الدِّين أبو عبد الله ياقُوت بن عبدالله، ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م):
- معجم البلدان، ٥أجزاء، دار صادر، بيروت،١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

ثالثًا: المصادر المعربة:

جورجو غوتشي:

- رحلة إلى المشرق العربي أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، ترجمة شيرين إيبش، تحرير وتعليق أحمد إيبش، الطبعة الأولى، سلسلة رواد المشرق العربي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.

سيمونه سيغولي:

- رحلة إلى جبل سيناء، في كتاب: « رحلات إلى الأراضي المقدّسة أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، للرحّالين الإيطاليين ليوناردو فريسكو بالدي وسيمونه سيغولي»، ترجمة شيرين إيبش تحرير وتعليق أحمد إيبش، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.

فيلكس فابري:

- جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري ورحلاته حوالي(١٤٨٠-١٤٨٣م)، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة وتحقيق سهيل زكار، الجزء الثامن والثلاثون-القسم الرابع، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

ليوناردو فريسكوبالدي:

- رحلة إلى الأراضي المقدسة، في كتاب: « رحلات إلى الأراضي المقدّسة أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، للرحّالين الإيطاليين ليوناردو فريسكو بالدي وسيمونه سيغولي»، ترجمة شيرين إيبش تحرير

وتعليق أحمد إيبش، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.

رابعًا: المراجع العربية:

إبراهيم على طرخان:

- النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

أحمد أبو الفتح:

- المعاملات الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة البوسفور، القاهرة، ١٩١٣م.

أحمد حامد النشرتي:

- «الإمكانيات الزراعية في سيناء» في: موسوعة سيناء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م.

أحمد رمضان أحمد:

- شبه جزيرة سيناء في العصور الوسطى، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، القاهرة، ١٩٧٧م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر:

- معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

السيد الباز العريني:

- الإقطاع الحربي في مصر زمن سلاطين المماليك، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦م.

السيد السيد الحسيني:
- «موارد المياه في شبه جزيرة سيناء»، سلسلة رسائل جغرافية، الجمعية الجغرافية الكويتية، رقم ١٠٠، شعبان ١٤٠٧هـ/أبريل ١٩٨٧م.

بطرس البستاني:
- مُحيط المُحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

جمال الخولي:
- إثبات الملكية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤م.

جوزيف نسيم يوسف:
- «سيناء: كنوزها وآثارها التاريخية في العصور الوسطى»، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧م.

رأفت النبراوي:
- السِّكَّة الإسلامية في مصر عصر دولة المماليك الجراكسة، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م .

زينب محمد محفوظ:
- «التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجري»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة القاهرة، ١٩٦٩-١٩٧٠م.
- «وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب- جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

عباس مصطفى عمّار:

- المدخل الشرقي لمصر: أهمية شبه جزيرة سيناء كطريق للموصلات ومعبر للموجات البشرية، الطبعة الثانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤م.

عبد التواب عبد السلام أحمد شرف الدين:

- الوثائق العربية الخاصة في مكتبة دير سانت كاترين(دراسات ونشر)، رسالة دكتوراه، كلية الآداب- جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

عبد اللطيف إبراهيم:

- «دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري من عصر الغوري»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآثار- جامعة القاهرة، ١٩٥٦م.

- «وثيقة بيع»، مجلة كلية الآداب-جامعة القاهرة، المجلد التاسع عشر-العدد الثاني، ديسمبر ١٩٥٧م.

- « من وثائق دير سانت كاترين: ثلاث وثائق فقهية»، مجلة كلية الآداب، المجلد الخامس والعشرون- الجزء الأول، مايو ١٩٦٣م.

- « من الوثائق العربية في العصور الوسطى: وثيقة استبدال»، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد الخامس والعشرون، الجزء الثاني، ديسمبر ١٩٦٣م.

-« في مكتبة دير سانت كاترين: دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى»، مجلة أم درمان الإسلامية، العدد الأول، ١٩٦٨م.

عبده مباشر وإسلام توفيق:

- سيناء الموقع والتاريخ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م

عزيز سوريال عطية:

- الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية(فهارس كاملة مع دراسة تحليلية للمخطوطات العربية بدير القديسة كاترينة بطور سينا)، ترجمة جوزيف نسيم يوسف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.

عماد بدر الدين أبو غازي:

- تطور الحيازة الزراعية زمن المماليك الجراكسة(دراسة في بيع أملاك بيت المال)، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

قاسم عبده قاسم:

- «دراسة وتحقيق الوثيقة رقم ٢٥٢(من مجموعة وثائق دير سانت كاترين)»، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الخامس والعشرين، ١٩٧٨م.
- أهل الذمة في مصر من الفتح الإسلامي حتى نهاية المماليك(دراسة وثائقية)، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

كرم جيد:

- «مصادر المياه بشبه جزيرة سيناء» في: موسوعة سيناء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م.

مجدي عبد الرشيد بحر:

- القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، سلسلة تاريخ المصريين(١٧٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.

محمد أبو زهرة:

- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.

محمد محمد أمين:

- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م .
- فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك(٢٣٩-٩٢٣هـ/٨٥٢-١٥١٦م)، مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة،١٩٨١م

مصطفى الشهابي:

- «أخطاء شائعة في ألفاظ العلوم الزراعية والنباتية(وكلمات مولّدة يفيد إقرارُها)»، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء الثالث، المجلد الثامن والثلاثون، صفر١٣٨٣هـ/ يوليو١٩٦٣م.

نعوم بك شقير:

- تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها مع خلاصة تاريخ مصر والشام والعراق وجزيرة العرب، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

خامسًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

- **Arnold von Harff :**
  - The pilgrimage of Arnold von Harff, knight [electronic resource] : from Cologne through Italy, Syria, Egypt, Arabia, Ethiopia, Nubia, Palestine, Turkey, France, and Spain, which he accomplished in the years 1496 to 1499, edited by Malcolm Letts, Hakluyt Society,1946,
- **Donald S. Richards:**
  - A Mamluk petition and a report from the Diwan al-Jaysh, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, Vol.40,No.1, (1977), pp. 1-14.
  - Mamluk administrative documents from st. Catherine's monastery, Peeters, Leuven, 2011.
- **HansErnst:**
  - Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters, Otto Harrassowitz, Wiesbaden, 1960.

سادسًا: المواقع الألكترونية:

http://whc.unesco.org